جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع :

إجراءات الحصول على رخصة إقامة منشأة مصنفة

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة : الماستر في الحقوق
تخصص : بيئة و تنمية مستدامة

من إعداد :
- بكار سليم
- لعربي توفيق

و إشراف :
- الدكتورة طفياني مختارية

لجنة المناقشة :

د / حبشي لزرق..... جامعة ابن خلدون.....رئيسا
أ / بردان صفية..... جامعة ابن خلدون..... مناقشا
د / طفياني مختارية..... جامعة ابن خلدون..... مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

* الإهداء *

الحمد لله الذي أمطر علينا من وابل فضله فيسر لنا السبل ، ووفقنا إلى بلوغ المقصد ، نهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيها سبحانه وتعالى " وقضى ربك إلا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى أروع وأسمى و أغلى وأحسن ما في الوجود الأم الغالية التي جعلت راحتنا من أهم اهتماماتها إضافة إلى كل الحب والدعوات التي كانت تصاحبنا دائمًا أينما ذهبنا .

إلى كافة الأصدقاء والأحباب وكل من ساهم معنا في هذا البحث ولو بالقليل.

إلى من كانوا ولا يزالوا دائمًا صوب عيننا مبعث القوة والعزيمة إخوتي إخوة الروح والفؤاد متمنيا لهم السعادة والحياة الكريمة ولمزيد من النجاح والتوفيق .إلى أستاذتنا الفاضلة والمشرفة الأستاذة " طفياني مختارية " حفظها الله ورعاها.

إلى وطننا الغالي الجزائر.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يآ رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

لا يسعانا بعد إتمامنا لهذا البحث ومن باب الاعتراف بالجميل إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "طفياني مختارية" المشرفة على هذه المذكرة لما قدمته لنا من عطاء وما بذلته من جهد ساهم في انجاز هذا العمل لها منا كامل الاحترام والتقدير ونفعنا الله بعلمه وجزاه عنا خير الجزاء.

إلى كل من كان له دور في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة ودعائه لنا متمنيا لنا التوفيق والنجاح.

المقدمة

يشكل موضوع البيئة ودراستها ، ومشكلات التلوث والأضرار الناجمة عنه في الوقت الراهن أولوية من الأولويات بالنسبة للساسة والمفكرين والعلماء والباحثين في مختلف مجالات المعرفة ، والعلوم على اختلاف تخصصاتهم وأجناسهم إلا انه بات ثابت في أنها قضية حماية البيئة على أنها تعني مباشرة أنها صمام الأمان وضمان سلامة الإنسان ، التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال العيش في بيئة سليمة وملائمة وخالية من التلوث، وعليه فان استمرار الحياة على هذه الأضرار هي رهينة بتوفير البيئة الصحية والسليمة والمتوازنة في مكوناتها وبشكل أحق ، في مكن القول على أن استمرار الحياة في أرجاء المعمورة أمر يرتبط بسلامة النظام العام البيئي، باعتباره وحدة متكاملة تشمل جميع الكائنات الحية والمكونات الغير الحية الموجودة في مكان ما والتي تنفعل مع بعضها وفق نظام عام دقيق ومتوازن يسير من خلال ديناميكية تلقائية الأداء مهمتها في الحياة .

وبالنظر لخطورة هذه الأضرار والأخطار التي قد يلحقها الإنسان بالبيئة ، غير انه العديد من أنواع التلوث أصبحت اليوم ذات طابع عالمي باعتباره انه أصبح يهدد أكثر من إقليم دولة وعليه فمن هنا بدا اهتمام بشكل جدي بهذه المشكلة التي باتت تهدد جميع دول العالم ، لان التدهور الذي لحق بالبيئة من خلال جراء النهضة الصناعية والتطور التكنولوجي وما نجم عنه من استغلال الغير العقلاني للموارد الطبيعية ،

وعليه فانه من خلال التطور التكنولوجي الذي مس الجانب الصناعي والتجاري ، وظهور منشات ومؤسسات مصنفة والتي بدأت من خلاله هذه المنشات برفع مداخنها في السماء واحدة تلو الأخرى ، باعتبار أن هذا الأمر لم يقف على هذا الحد فالإنسان من خلال سعيه لحياة أفضل طور قدراته التكنولوجية والصناعية التي مكنته من التحكم في قوى الطبيعة ومصادرها ومصادرها وتسخيرها لتلبية حاجاته .

لكن الإنسان من خلال كل هذا وان كان قد نجح بشكل باهر في تطويع الطبيعة ، إلا انه خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن ودمر ماصنعه وما لم يصنعه " الطبيعة "، وفشل في الحد من نتائج تطور نشاطه لذلك واجه العالم منذ بضعة عقود موقفا صعبا لم يسبق له مثيل حيث عانت الطبيعة العالمية من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المختلفة ، حيث انه مازال اليوم غالبية البشر يعانون من صعوبات وعجز في

تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضرورية ، في مقابل التردي المتزايد لإطار معيشتهم ذلك مفاده أن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية صاحبها انحطاط عام بيئي .

إن الإنسان ابن بيئته باعتبار انه المؤثر الرئيسي على الطبيعة، هذه القدرة على التأثير التي اكتسبها الإنسان إن استعملت بعقلانية وحكمة فإنها تجلب للشعوب فوائد التنمية وتحسين نوع الحياة، أما إن استعملت برعونة وتسرع فإنها تضر بالإنسان وبيئته، حيث ظهرت أمثلة حية صارخة على الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في مناطق عديدة في العالم، وعليه فان هذه القدرة التأثيرية للإنسان امتدت إلى الكوكب بما فيه من عناصر طبيعية ولم تعد الطبيعة تلك الأم المطعمة ملاذ الراحة والاسترخاء، مصدر العيش الرغيد الذي نجح الإنسان في تحقيقه بعد جهد جهيد ، بل يحولها بالعكس تماما عدوا يهدد حياته وشروط وجوده، فعناصر البيئة تلوثت، واختفت المناظر الخلابة تحت أكوام النفايات، وردود ايكولوجية تراكمية لا تنفك وتتفاقم معها التهديدات على المدى الطويل .

وكل هذا جعل البيئة رغم نظامها البديع تنوء بما أصابها من جراء نشاطات الإنسان وتعجز عن معالجته تلقائيا، حيث عان الإنسان من تلوث عناصر بيئته وزادت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها اثر التقدم المستمر للصناعة والاستخدام المتزايد للآلات الحديثة والانتشار الواسع للأسلحة المدمرة، ولما كانت استمرارية وجود الإنسان مرهونة ببيئة صحية ومتوازنة.

لقد أدى الوضع الحالي للبيئة إلى دق ناقوس الخطر حيث أصبح التلوث هاجسا يمس الحياة اليومية للأفراد مباشرة ، وزيادة على ذلك تنامي الوعي البيئي على مختلف المستويات والأصعدة، غير انه مع تنامي الوعي البيئي في السنين التي مضت من القرن الماضي نتيجة لعدة أسباب، فمن جهة تزايد عدد العلماء الذين حاولوا تحذير الرأي العام العالمي ولفت انتباهه من خلال الاندثار المستمر و المتسارع للبيئة، غير انه من أهم الأصعدة والمستويات التي تبلور فيها الوعي البيئي هو الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة الذي يرسم ملامح السياسة البيئية والتي تترجم في شكل حزمة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى حمايتها وتحسينها.

إن التلوث الناتج عن تأثير الإنسان في حد ذاته هو مرتبط بالنشاط الصناعي والتجاري الذي لا يخلو من الآثار السلبية على البيئة، وهو الأمر الذي دفع بالضرورة وجود تأطير قانوني لهذا الجانب من نشاط إنساني متبلور في شكل منشآت خطرة أو مقلقة مضرة بالصحة أو ما يطلق عليها بالمنشآت المصنفة التي لا تخلو إقامتها وتسييرها من التأثير على البيئة ، وعليه فان القوانين هي دائما استجابة لظروف أو احتياجات اجتماعية مستجدة في دولة ما، وهي محل تكييف وتحديث دائم من اجل مسايرة تطور المجتمع الذي ولدت فيه، وعليه فان التشريعات المتعلقة بالبيئة لا تشكل عائق أو استثناء على هذه القاعدة بل إن هذه الأخيرة هي أيضا مرت بتطور مستمر نتيجة ظروف تاريخية معينة.

وبالتالي فان خطورة المنشآت الصناعية لا تنحصر في أثارها وأنشطتها العادية، بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر كحالة تعرضها لانفجار أو حريق، لذلك نجد المجتمع الدولي بما فيه الجزائر قد شهد العديد من الكوارث والحوادث جراء التكاثف الصناعي للمؤسسات التجارية والصناعية، والتي خلفت عنها أضرار بيئية هائلة أدت إلى الإخلال بالنظام العام البيئي على سطح الأرض بصفة عامة وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة، وعلى ذلك فانه من اجل إزالة أو التقليل من خطر الأضرار المتسببة من قبل المنشآت الصناعية نجد انه في القانون الجزائري بحسب تشريعه انه يضبط التنظيم العقلاني والتسيير القانوني لهاته المنشآت المصنفة.

انه أمام كل هذه الأخطار التي تهدد البيئة في الجزائر يتسنى على الدولة الجزائرية بالقيام باتخاذ العديد من التدابير والآليات القانونية الإجراءات الاحترازية ابتداء من سنة 1976، بهدف إيجاد بيئة نقية ملائمة لصحة الإنسان من طرف الأخطار التي تسببها المنشآت المصنفة من اجل القضاء على كافة الأساليب السلبية التي تلحق أضرارا بالنظام العام البيئي بما فيه صحة الإنسان غير انه في الشأن هذا أصدرت ترسانة قوية من النصوص القانونية ترمي من خلالها المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث الذي تحدثه المنشآت المصنفة، حيث أوكلت هذه الأخيرة أو هذه المهمة إلى عدة هيئات وسلطات وفئات إدارية تقوم بإصدار ترخيص لهذه المؤسسات من اجل إقامتها أو استغلالها منها ما يخضع تحت تصرف الوزارة أو الولاية وكذلك البلدية ، وهذا من اجل ضمان السلامة البيئية الإنسانية وبالتالي فان هذه الفئات أو السلطات الإدارية الصادرة للتراخيص هي صمام الأمان والحماية للقضايا البيئية أو الأمن البيئي الوطني،

لأنها تجسد إدارة الدولة في حماية البيئة من كل الأضرار والأخطار والأشكال المختلفة للتلوث من جراء هته المنشآت.

أهمية الموضوع:

إن الاهتمام القانوني بالمنشآت المصنفة يعكس أهمية الموضوع باعتبار أن موضوع المنشآت المصنفة لحماية البيئة انه يساير الاهتمام العالمي المتزايد في قضايا حماية البيئة، ذلك أن ممارسة المنشآت المصنفة لنشاطها في غياب نصوص تنظمه وتضبطه وتفرض عليها الاستجابة لشروط ومتطلبات تكفل الحد من أثارها السلبية على البيئة سيؤدي بالضرورة إلى زيادة تفاقم الوضع البيئي المتدهور أصلا خصوصا أن هذه المنشآت هي المصدر الأهم والرئيس للتلوث.

وعليه تتجلى أهمية هذا الموضوع في دور الدولة المتنامي من اجل حماية البيئة التي أصبحت إحدى الغايات الجديدة للصالح العام والنظام العام في الدولة وفي المجتمع، غير أن هذه الحماية أصبحت تعتبر احد مظاهر الوظيفة الجديدة لنشاط الإدارة ففي الدولة الحديثة فقد غدا هذا النظام العام البيئي هدفا للإدارة من خلال أنشطتها والمتمثلة في الضبط الإداري ، بعبارة أخرى إن حماية البيئة من طرف الدولة تتجلى من خلال سلطتين هما : سلطة تشريعية تسن القوانين المكرسة لحماية البيئة، وسلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ هذه القوانين.

وعليه فان إبراز أهمية هذا الموضوع كونه انه موضوع حديث نسبيا باعتباره انه لا يزال بكرا نتيجة لفكرة البحوث والدراسات التي تناولت الموضوع في الجزائر والدول العربية على حد سواء، وبالتالي فان الكثير من جوانب هذا الموضوع لا زالت غامضة ولم تنل حقها من الدراسات القانونية المتخصصة وهذا على الرغم من التطور التشريعي الذي عرفه الموضوع ، وعليه فان الأهمية القانونية لهذا الموضوع باعتبار أن ممارسة هذه المنشآت لأنشطتها لا يعتبر صورة من صور التمتع بحرية الصناعة والتجارة وإنما هذه الحرية الحقيقية تكرسها الدساتير وبالتالي فانه من الغير الشرعي منع ممارستها لأنه من حق الشخص أن يمارس النشاط الذي يراه مناسبا له ، لكن الواقع إن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الأخر، باعتبار أن ترك الحرية المطلقة للشخص في ممارسته لأي نشاط قد يضر بالغير وهذا هو الأمر الذي لا يمكن قبوله

قانونا، ولذلك فان موضوع المنشات المصنفة لابد له بالتحلي بالجانب الايجابي من اجل ضمان حماية البيئة ومنع الأضرار الناتجة عنها التي قد تكون لا محدودة وتمس الآخرين.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة لأهمية هذا الموضوع عزم الباحث على تناول هذا الموضوع نظرا لأسباب مختلفة وهي كالتالي :

– يعتبر هذا الموضوع انه حديث الساعة والاهتمامات الراهنة لمختلف الدول سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

– إبراز أهمية أسلوب الترخيص ومجال تدخله في حماية البيئة أصبح في الوقت الراهن يشكل احد الأساليب الردعية والقانونية للحد من المشاكل السلبية للمصانع أو المؤسسات أو المنشآت المصنفة وذلك من اجل القضاء على التلوث.

– كما أن المساهمة بدراسة موضوع المنشآت المصنفة ومجال تدخلها في حماية البيئة يساعد في معرفة الصعوبات والعوائق التي مازالت تقف في وجه المجتمعات والدول من بينها الجزائر من خلال مسار السياسة البيئية، وإذا نجحت الدراسة في الكشف عن هذه السلبيات والمعوقات والأسباب التي حالت دون وقف تزايد التلوث البيئي في الجزائر جراء المصانع، وبذلك تكون هذه الدراسة محاولة متواضعة للمساهمة في إذلال الصعوبات وإبعاد العوائق والسلبيات التي تحول دون تفعيل دور الدولة في حماية البيئة.

– حيث أن هذا الموضوع في نظر العديد من الكتاب والبحثين المتخصصين في المجال البيئي على انه مازال بكرا، والبحث فيه يزيد في إثرائه بشكل يسمح بالقضاء على التلوث وحماية المحيط البيئي بالنظر إلى حجم الخطر والضرر الكبير المحدق بالبيئة.

الإشكالية:

يخول القانون الإداري أسلوبا أو نظاما قانوني يتجلى في الترخيص الذي يكفل حماية البيئة، ومن خلال الجهد أو الدور الذي تقوم به كل من الوزارة والولاية والبلدية في هذا الشأن وكذلك توكيل بعض الجهات الإدارية الأخرى التي تساهم في حماية البيئة على المستوى المحلي من اجل القضاء على كافة الأوجه السلبية التي تسببها المنشآت المصنفة، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة ملحة لإبراز دور السلطات الإدارية في إصدار التراخيص وتوفير تدابير قانونية لذلك وذلك من اجل فرض وضمان احترام البيئة في الجزائر .مما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة وفعالية النظام القانوني لرخصة إقامة المنشأة المصنفة وفيما تتجلى الإجراءات اللازمة في ذلك .

المنهج المتبع:

قدمت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي تفرضه الطبيعة القانونية للموضوع مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي وهذا بالقدر اللازم الذي تستدعيه الضرورة العلمية.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، تم التطرق في الأول إلى ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر من خلال تناول بعض المعايير والتصنيفات بحسب القانون الجزائري ثم علاقة نظام التراخيص بالمنشآت المصنفة ودوره في حماية البيئة ، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى النظام القانوني من اجل الحصول على رخصة إقامة منشأة مصنفة بحيث توقفنا عند كل من الشروط القانونية من اجل الحصول على الترخيص بالمنشاة المصنفة ثم تطرقنا إلى الرقابة الإدارية لرخصة المنشاة المصنفة .وفي النهاية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج متبوعة بتوصيات التي هي عبارة عن حلول مقترحة لحماية البيئة في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية المنشات المصنفة

إن المشرع الجزائري ضبط مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر ، و المعامل ، و الورشات ، وكل منشاة يمكن لها أن تشكل خطرا على الصحة العمومية و بأن يخضع أصحاب هذه المنشاة للحصول على رخصة قانونية من طرف اللإدارة حتى تتمكن هذه الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم الصناعية والتجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة وذلك حتى سنة 1976 من خلال صدور المرسوم رقم 34/76([1]) الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/03 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة الغير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة ، أو الغير اللائقة وهذا المرسوم هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر والذي عدل بموجب عدة قوانين ومراسيم ومن أهمها القانون 83/03 الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والذي نظم هذه المؤسسات في الباب الرابع منه تحت عنوان (الحماية من المضار) والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشاة المصنفة.

وعليه فإن القانون هذا ألغي بموجب القانون 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 والذي تناول المنشآت المصنفة في الفصل الخامس ومدى رقابة الإدارة عليها ، وعليه فان دراستنا لهذا الموضوع لابد لنا أولا وقبل كل شيء ، وبالإعمال لهذا المبدأ بالتعرف على مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة في المبحث الأول ليتم بعد ذلك التعرف على مدى علاقة رخصة المنشاة المصنفة مع نظام الترخيص الإداري وهذا ما سنخصصه في المبحث الثاني.

[1]- المرسوم 34/76 المؤرخ في 20 فيفيري 1976، الملغى بموجب القانون 10/03، المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية، والمزعجة .

المبحث الأول

مفهوم المنشآت المصنفة

نصت المادة الأولى من المرسوم 76/34 الملغى بموجب القانون 10/03 على مايلي : " تخضع المعامل اليدوية والمعامل، والمصانع ، والمخازن والورشات، وجميع المؤسسات الصناعية او التجارية ، التي تتعرض لأسباب الأخطار وأضرار المواد بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ".

كما نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة لسنة 2003 على مايلي : "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع ، والورشات ، والمشاغل ، ومقالع الحجارة ، أو المناجم ، بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي كان أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن ، والفلاحة والأنظمة البيئية ، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

وعليه فإنه من خلال هاتين المادتين يمكننا بيان مفهوم المنشآت المصنفة بأنها عبارة عن منشآت صناعية ، أو تجارية تسبب المخاطر أو المضايقات فيما يتعلق بالأمن العام ، أو الصحة والنظافة العمومية أو البيئة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة وذلك لهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها ، والتي من أهمها خطر الانفجار، والمخازن والروائح([1]).

[1]– ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ،1994، ص 91 .

وبذلك فإنه يوجد هناك عدد كبير من الأنشطة التجارية التي تمثل مصدرا لمخاطر كثيرة ومختلفة " الانفجار، إنبعاثات غازية سامة ، ضجيج ، حريق...الخ "، والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين :

1- المخاطر الناجمة عن التلوث المزمن والتي يكون لها تأثير على صحة الإنسان وبصفة عامة على البيئة.

2 - المخاطر الغير مقصودة الناتجة عن حوادث غير متوقعة ، ومن اجل ذلك فان تحديد جميع المخاطر الصناعية كانت موضوعا للتصنيف تحت عنوان "المنشآت المصنفة"([1]) ، وعليه فان الوقوف على مفهوم المنشآت المصنفة يتطلب بالضرورة تعريفها في المطلب الأول ومن ثم معرفة أشكالها وتصنيفاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف المنشآت المصنفة

هي مجموع منطقة الإقامة ، والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة ، والتي تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي ، خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص آخر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة ، والمحددة في التنظيم المعمول به([2]).

لكن مع اهتمام المشرع الجزائري بالمنشآت المصنفة ، غير انه مر بمراحل كثيرة ومتعددة وكانت البداية من أمر 1976 والذي سبقت الإشارة إليه هذا الأمر ألغي بموجب القانون 10/03 والمتعلق بالوقاية من

---

[1] -les installations classées pour la protection de l' environnement ,(i c p e), prévention infos-santé : sécurité ; environnement :, centre national de la recherche scientifique, paris, n° :9, juin 2002 ,p 18.

[2]- المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المؤرخ في 31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة، " ج ر ، ع 37،4 – جوان 2006 ، ص 10 .

أخطار الحريق والفزع الذي عبر عن المنشآت المصنفة بعبارة "المؤسسات الخطرة والغير الصحية أو المزعجة". كما نصت المادة 04 منه " تترتب أسباب الخطر والأضرار المتعلقة سواء ، بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو الفلاحة أو البيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية وتكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية"([1]) ، وعليه فإن هذا القانون لم يعرف المنشآت المصنفة بل أشار إليها والى أخطارها وأخضعها للرقابة الإدارية "، في نفس التاريخ صدر المرسوم 76/34 الملغى بموجب الأمر 10/03 يتعلق بالعمارات المخطرة أو الغير الصحية أو المزعجة وقد جاء في مادته الأولى " تخضع المعامل اليدوية ، والمعامل والمصانع ، والورش وجميع المؤسسات الصناعية ، أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار ، سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئة ، أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم "، وعليه فان هذا المرسوم لم يعرف المنشآت المصنفة بل اكتفى بالتطرق إلى أنواعها وأشكالها والأضرار الناتجة عنها ، كما أخضعها للرقابة الإدارية .

إن تعريف المنشآت المصنفة لازال غير واضح بالرغم أن تنظيم المنشآت المصنفة باعتبارها حجر الأساس للقانون البيئي فقد تناولته بعض التشريعات منذ عقود ، بالرغم أنها اليوم أصبحت محل اهتمام خاصة في قانون البيئة وفيما يخص بالتشريعات الداخلية والخارجية وإضافة إلى التطور التكنولوجي ، ومع ظهور أنشطة صناعية في مجلات عدة منها ما هو كيميائي ، صناعي، نووي. إلا أنه أصبحت المنشآت المصنفة تمس جميع الميادين والنشاطات وكل أحجام المنشآت وهذا ما يجعل صعوبة إيجاد تعريف جامع لها ، ولذلك سنحاول جمع بعض التعريفات المختلفة في كل من الجانب الفقهي " فرع أول "، والجانب التشريعي " فرع ثان".

[1]– المادة 04 ن من المرسوم التنفيذي رقم 34/76 ، الملغى ، والمتعلق بالعمارات المخطرة ، والغير الصحية ، والمزعجة .

الفرع الأول

التعريفات الفقهية للمنشآت المصنفة

إن التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة لايكمن في وجود تعريف جامع لها ، وذلك نظرا لقلة المراجع المتخصصة في موضوعنا هذا ، لكن بقدر المستطاع سنحاول ذكر بعض التعاريف التي تستند على بعض المصطلحات المتعددة التي تعبر عنها مثلا : " مؤسسة مصنفة ، محال خطرة ، منشأة مقلقة " وهي على التوالي : "المنشآت المصنفة أو المنشاة المصنفة هو مصطلح أو تعبير يحل محل مصطلح المؤسسة الخطرة أو المضايقة أو الغير صحية يدل على معامل ، ومصانع ومستودعات ومشاغل ، بصورة عامة المنشآت العامة التي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الناس ، وإما على الصحة أو السلامة والنظافة العمومية وإما على الزراعة ، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو الحفاظ على المواقع الأجنبية "([1]).

كذلك المنشأة المقلقة للراحة هي التي ينشأ من خلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها ، لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها ، وكذلك المنشأة التي يشتغل فيها العمال في إنتاج أو تجميع أو إصلاح السلع ، أو هي" المنشأة التي تقوم بتحويل مواد أولية إلى ممنوعات وذلك باستخدام آلات وعمال". وكذلك " المحال الخطرة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج ، لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ، ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها وانتهائها ، وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها ، فتنقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة "([2]).

[1]- جيرارد كورنو ، معجم المصطلحات القانوني ، ترجمة منصور القاضي ، ج،ص،ي،ب ط، 1997 ، ص 1625 .

[2]- احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط 1 ، 1984، ص 1931 ، 1110 ، 2050 ، 878 .

أو كل " استغلال زراعي أو صناعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إزعاج، خاصة على أمن وصحة السكان هي منشاة مصنفة ".

وفي تعريف آخر "هي مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية ، التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط ، المياه والتربة ، وبالإضافة إلى الأضرار التي تجتمع مشكلة أخطارا على صحة العاملين بها ، وكذلك الأشخاص المجاورين لها ، وكذلك يدخل أو يندرج أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة أو خطيرة مثل: حريق ، انفجار ، بالنسبة لعمالها وكذلك جيرانها ".

كذلك توصف هذه المنشآت أو المحال بأنها مضرة ومقلقة للراحة، ومن أجل ذلك فرضت على التعامل فيها، إنشاء أو تسيير عدة قيود سواء بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية تكون مفرطة في العمومية أحيانا وتتميز بقدر أكبر من الخصوصية والتحديد ، أحيانا أخرى ، تتعلق بالمواصفات التي تتصف بها المؤسسات الصناعية والو رشات التي تمارس نشاطات مزعجة ومضرة بالبيئة والجوار في نفس الوقت([1]). وعليه فإن المنشآت المصنفة هي مصادر ثابتة الأخطار" البنايات، المصانع ، المشاغل، الورشات"، تعود لأشخاص خاصة أ وعامة وتمارس نشاطا مسجلا في جدول المنشآت المصنفة أو تشكل أخطارا شديدة أو آثارا سلبية على البيئة ، وهي كذلك تتمثل في المنشآت الصناعية والتجارية الخطرة التي تسبب مخاطر ومضايقات ، فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران ، أو الزراعة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب الضبط الخاص الذي يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها التي من أهمها خطر الانفجار والحريق ، وكذلك الدخان والغبار والروائح والضجة أو إفساد المياه...الخ([2]) .

[1]– عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني لحماية المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ص 8 .

[2]– ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ب ط ، 1995 ، ص 91 .

إذن رغم كل هذه التعريفات المتعددة وتنوعها ، واتفاقها أحيانا واختلافها أحيانا أخرى إلا أنها في مجملها تتفق على مجموعة من العناصر، يمكن أن تكون أساسا عنصرا منحصرا تحت تعريف قانوني واحد ، وعليه فإنه من بعد هذا التعريف سننتقل إلى الفرع الثاني الذي سنوضح فيه كيفية وصف التشريع الجزائري للمنشآت المصنفة من خلال قانون البيئة والمراسيم التنظيمية .

الفرع الثاني

تعريف المنشآت المصنفة حسب التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة من خلال القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة ، على أنها تلك المصانع والو رشات ، والمشاغل ومقالع الحجارة ، و المناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي كان أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة ، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع ، والمعا لم والمناطق السياحية والتي قد تتسبب في المساس براحة الجوار .

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة التلوث ، وتشكل خطورة على البيئة وبالتالي لقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في الدول الأوروبية بما فيها فرنسا منذ سنة 1810 وذلك من خلال الثورة الصناعية ومع بدايتها ، وبالتالي فان تعريف المنشات المصنفة تطور مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب المرسوم الصادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت بعض التعديلات والتغييرات في القانون ، وذلك تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي .

لقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي ، ذلك أنه في سنة 1983 صدر أول قانون للبيئة في الجزائر ولم يعرف كذلك المنشآت المصنفة تعريفا دقيقا بل اعتمد على مناهج وصفية ، أي انه قام فقط بذكر الأوصاف المتعلقة بالمنشأة المصنفة من حيث كونها أنها مضرة بالصحة العمومية والبيئة ، وغيرها من المصالح المحمية ، وهذا ما يمكن وصفه من خلال نص المادة 74 من قانون 03/83 الملغى على انه " تخضع لأحكام هذا القانون المعامل ، والمحاجر والمشاغل والو رشات ، وبصفة أعم المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي كان أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار ومساوئ إما

لراحة الجوار ، وإما لصحة الإنسان أو الأمن أو النظافة العمومية أو إما على الفلاحة أو حماية الطبيعة أو البيئة ، وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية ، والآثار " .

ثم جاءت بعدها المادة 75 من نفس المرسوم الملغى على أن تعرف المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 74 بواسطة قائمة المنشات المصنفة التي توضع بموجب مرسوم([1]) ، وما هو ملاحظ هو أن هذا القانون يعتبر أول نص أستعمل مصطلح المنشأة المصنفة بدلا من عبارة " المحلات الخطرة والمقلقة والغير الصحية " ، وكذلك ما هو ملاحظ أيضا من الجانب القانوني هو أن المادتين 74و75 هما ترجمة حرفية للمادتين (1-511) و (2-511) من القانون البيئي الفرنسي ، لأكن بعد ذلك صدر المرسوم رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها لكنه لم يعرف المنشآت المصنفة[2].

غير أن هذا المرسوم أقرت عليه بعض التعديلات وانتهى بإلغائه بعد صدور المرسوم التنفيذي الجديد رقم 98-339 المعدل الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها([3]) .

إن صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي ألغى أحكام قانون 83-03([4])، بالرغم أن هذا القانون الجديد تناول موضوع المنشآت المصنفة إلا أنه لم يقم بتعريفها ، بل اكتفى بتعداد أشكالها بالنص : " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع ، والو رشات ، والمشاغل ومقالع الحجارة ، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي كان أو خاص والتي قد تسبب أخطار على الصحة العمومية والنظافة ، والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية ، والمواقع

[1]- المادة 74 و 75 من القانون 83/03 الملغى ، ج ر ، ع 06 ، 1983 .

[2]- المرسوم التنفيذي 149/88 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، ع 30 ، 1988.

[3]- المرسوم التنفيذي 98/339 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 1988 ، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها ، ج ر ، ع 82 ، س 1998 .

[4]- المادة 113 من القانون ، 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، ج ر ، ع 43 ، 2003 .

والمناطق السياحية أو التي قد تتسبب قي المساس براحة الجوار ". ثم أحال إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها([1]) .

و عليه فتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وعلى خلاف كل هذه النصوص التي سبق وأن اشرنا إليها ، نستطيع القول بأن هذا النص قد صنع تعريفا للمنشآت المصنفة ونص عليها على التوالي : " المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة ، يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به " .

نلاحظ من خلال هذا التعريف ، أن السلطة التنظيمية ميزت بين المنشآت المصنفة ، والمؤسسة المصنفة و أوردت تعريفا لكل واحد منهما ، حيث عرفت المؤسسة المصنفة بأنها مجموع منطقة الإقامة ، والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي ، خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز المنشأة أو المؤسسة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص أخر([2]).

من هذين التعريفين يبدو لنا بأن التنظيم عرف المنشاة المصنفة إلا انه لم يعتمد في ذلك على المعيار الموضوعي و أي كان هذا المعيار أو حتى بإتباعه المنهج الوصفي للمنشاة المصنفة ، وبالتالي فانه لم يحدد الشروط الموضوعية للمنشاة المصنفة بل اكتفى بإحالة هذا التعريف إلى التعداد القانوني لها أو إلى قائمة المنشاة المصنفة التي يتم تحديديها بموجب التنظيم وبالفعل قد صدر المرسوم التنفيذي المعدل ، الذي يحدد قائمة المنشاة المصنفة والذي سبق وأن اشرنا إليه ([3]) .

[1]- المادة 18 و 23 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي ، 198/06، ج ر، ع 37، 2006 .

[3]- المرسوم التنفيذي 144/04 ن المؤرخ في 19 مايو 2007 ، ج ر ، ع 34 ، 2007 .

وفي خلاصة قولنا يظهر لنا المشرع الجزائري بأنه اتبع أسلوب المشرع الفرنسي مما يضمن تنظيم قائمة المنشآت المصنفة وتحديد خضوعها لقانون البيئة بنفس التنظيم المعتمد عليه في التشريع الفرنسي .

بعد التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة سنتطرق في المطلب الثاني إلى تصنيفها .

المطلب الثاني

تصنيف المنشآت المصنفة

المقصود بتصنيف المنشآت المصنفة هو وضع تقسيمات لها وفق لما تحدثه أنشطتها ، من تلوث وأضرار واضحة ، وذلك تبعا لعدد العمال الذين يعملون فيها والمساحات التي تشغلها ، والمواد الخطرة التي تدخل في عملية الإنتاج ، ويتم هذا التصنيف وفق لجدول التصنيف الذي يعتبر كلائحة تحوي بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة ، والخطرة على الصحة العمومية ([1]) .

لابد أن يكون هذا التصنيف بعد إقراره ملزما ، وبالتالي لا يجوز تخطيه تحت طائلة البطلان ، وبالتالي يفرض على الإدارة وكذلك على الأفراد ، فيكفي أن يكون النشاط الصناعي مدرجا في جدول التطبيق ، حتى يستوجب التقيد له والتطبيق للأحكام المناسبة له ، ولا يجوز مخالفة هذه الأحكام لأي سبب كان و بالتالي ما هو مفروض هو تطبيق أحكام متعلقة بكل صنف ، كما هو محدد في الجدول ولابد التقيد بدرجات الجداول التي تدخل في نطاق التصنيف والرجوع إليها لاتخاذ التدابير والإجراءات المفروضة ، وما تجدر الإشارة إليه هو انه لا يجوز تحت الستار عدم تصنيف نشاط معين يحمل مخاطر وأضرار ناتجة عن هذا النشاط ، وعليه فان هذا المبدأ هو معمول به حاليا في الدولة الفرنسية ، فالتعداد الوارد في جداول التصنيف لايكون على سبيل الحصر وإنما يأتي في شكل نموذج ، ويمكن الرجوع إليه لمعرفة صنف المؤسسة المراد إنشاؤها ، ومدى المخاطر التي تنتجها ، وعليه فإنه يمكن للإدارة أن تقوم بتفسير دائرة التصنيف أو قائمة التصنيف ، لكن عملها يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يعود له الفصل في النزاع المعروض عليه ، فعندما

[1]– نعيم مغبغب ، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي ، والمواصفات القياسية ، منشورات الحلب الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2006، ص 34 .

يحصل أي تساؤل بين نشاط صناعي معين غير مصنف ، ونشاط مشابه له مصنف في جدول التصنيف فإنه يحق للإدارة استنادا لهذا الجدول لتصنيف النشاط الصناعي .

وكذلك قد اعترف مجلس الدولة الفرنسي أن يعود للإدارة المكلفة بتفسير لائحة التصنيف وذلك من أجل اللجوء إلى التماثل بين نشاطين صناعيين ، ومتجانسين أحدهما غير وارد في جدول التصنيف الرسمي بصورة واضحة في حال النزاع في هذا التصنيف المعطى من قبل الإدارة يمكن اللجوء إلى القضاء الإداريَ الذي يمارس رقابته على أعمال الإدارة ([1]) .

وعليه فانه من خلال التصنيف للمنشآت المصنفة ، فلابد لنا وقبل كل شيء الإشارة والارتكاز على المعايير التي سنخصصها في الفرع الأول و، كذلك ما يخص هاته المعايير وما مدى تصنيفها لدى المشرع الجزائري وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

معايير تصنيف المنشات المصنفة

إن التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة يختلف من قانون لآخر ، كما قد يختلف في نفس النظام القانوني ، أو من تشريع لآخر وذلك نتيجة لاختلاف معايير التصنيف ، وعليه فان هذه المعايير تكون مختلفة التفاوت منها ما هو يندرج على أساس الخطورة ، ومنها ما هو أساسها البعد عن المناطق السكنية ، ومنها ما يخص النظام المطبق غلى المنشاة وكذلك منها ما يخص بمعيار الطاقة الإنتاجية .

[1]- نعيم مغبغب ، المرجع السابق، ص 39 .

أولا: معيار الخطورة

يعتبر أساس رئيسي لتصنيف المنشات المصنفة ومصدرها ، ومعيار الخطورة هو يكمن في درجة خطورة هذه المنشأة المصنفة ، ومدى مساسها بمسائل مختلفة متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد ، وبالتالي فهي تتمثل في مصالح محمية قانونا ومن أهمها، الصحة العمومية، الجوار، الطبيعة والنظافة وغيرها([1]). فان المنشاة في حد ذاتها مصنفة وذلك نتيجة الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكل استغلالها سواء كان استغلالها ذو غرض تجاري، أو صناعي وعليه فيمكننا تقسيم المنشاة إلى نوعين: منشاة اقل خطورة، ومنشاة ذو خطورة اكبر أو الكبيرة الخطورة، وبالنسبة للتلويث الذي تسببه هذه المنشاة[2].

ثانيا : معيار البعد عن المناطق السكنية

من المعايير الأكثر استعمالا لتصنيف المنشات المصنفة هو معيار البعد عن الأماكن السكنية ، مفاده أن هناك منشات مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية وتحديد البعد المعين والمنشات الأخرى يمكن البعد لها أو عدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية وعليه فان هذا المعيار هو يحدد المنشات الواجب إبعادها عن الوحدات السكنية، وبالتالي فانه لابد من وضع بعض المنشات التي يمكن إن تخضع لاشتراطات خاصة، بالنظر للمصلحة العامة وعليه فان هذا الأمر متعلق بالمنشات التي يمكن أن تشكل خطرا، كالانفجار أو تسرب مواد سامة ، أو أخطار صعبة على الصحة العمومية، أو امن الجيران أو حتى على البيئة بصفة عامة، وعليه فانه من الضروري ألزم هذه المنشآت بالابتعاد عن التجمعات السكنية، ومنع البناء بجوارها وذلك من اجل احترام بعض الشروط التقنية باعتبار أن هذه الشروط لابد من وضعها حتى يتم النظر بطبيعة ودرجة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن المنشاة، وذلك بالأخذ في كل خصوصيات أي منطقة ومجالها الطبيعي.

[1]- عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2]-Catherine roche, l'essentiel du droit de l' environnement, gualino éditeur, paris, a 2001,p 58.

في الأخير نستطيع القول أن المنشات المصنفة المضرة بالصحة العمومية، أو المزعجة يمكن تصنيفها أو تقسيمها إلى صنفين هما :

1- **الصنف الأول:** لابد من إبعاده عن الأماكن، وبالتالي فانه منوط على الإدارة تقدير كل حالة على حدى، والحكم ما إذا كان بعدها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالأمن ، والهواء ومنع الإزعاج.

2- **الصنف الثاني:** المنشات التي يقتضي ضرورة إبعادها عن الأماكن السكنية، غير انه لا يمكن السماح باستغلالها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة، أو الاحترازية لتوخي الخطر أو المخاطر، والمحاذير الناتجة عنها([1]).

ثالثا: معيار النظام المطبق على المنشاة

انه من الناحية القانونية للمنشات المصنفة، هو انه يجب أن تخضع إلى نظامين قانونيين، الأول يتمثل في نظام الترخيص والثاني يتمثل في نظام التصريح، وعليه يكون عندنا مقررين، الفئة الأولى تخص المنشات الخاضعة في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص، إما الفئة الثانية هي تخص بالمنشات التي تخضع لنظام التصريح.

1- المنشات الخاضعة للترخيص :

لقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة إقامة أو استغلال منشاة مصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة أخطارها والى درجة المضار التي تنجر عن استغلالها، وقسمتها إلى 3 أصناف قانونية :

أ- **القسم الأول:** المنشات التي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة .

ب- القسم الثاني: المنشات التي تخضع لترخيص الوالي المختص إقليميا .

[1]- موريس نخلة ، الوسيط في المحلات ، والمؤسسات المصنفة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ب ط، 1999 ، ص 39 ، نعيم مغبغب مرجع سابق ، ص 41 ، وما بعدها .

ج- **القسم الثالث:** المنشات التي تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي .

هنا نستطيع القول بان هذا الترخيص لابد الحصول عليه، من خلال بعض المتطلبات و التي تتمثل في دراسة التأثير، وموجز التأثير على البيئة ولابد من إجراء تحقيق عمومي([1])، وكذلك بدراسة تتعلق بإخطار وانعكاسات المشروع. ويمر ملف طلب رخصة إقامة المنشاة المصنفة بمرحلتين رئيسيتين هما :

- مرحلة إيداع الملفات وطلب الإقامة.

- مرحلة تطابق الشروط القانونية لتسليم الرخصة.

أما فيما يخص الصنف الثاني هو المنشات الخاضعة للتصريح.

ثانيا: المنشات الخاضعة للتصريح

إن نظام التصريح يخص المؤسسات من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من الأمر 198/06 المعدل وكذلك المادة 24 من نفس المرسوم المعدل على أن يرسل تصريح إقامة منشاة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك حددت المادة اجل 60 يوم على الأقل من اجل إرسال التصريح قبل بداية إقامة أو استغلال المؤسسة المصنفة بهويته، وكذلك بالنشاطات التي سيقوم بها في هذه المؤسسة المصنفة([2]).

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، ع 37 ، 2006 .

[2]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث، الهواء، المواد الاشعاعية، الكيميائية، في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008، ص 300.

وفي التالي نستنتج على انه من خلال هذا التصنيف نلاحظ انه يرتكز على معيار الخطورة، فالمنشات التي تشكل خطورة نقول عنها أنها تخضع لنظام الترخيص الإداري ، إما فيما يخص المنشات التي لا تسبب أخطار ولا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على منحها فهنا نقول عنها أنها منشات تخضع لنظام التصريح([1]).

وكذلك بالإضافة إلى درجة الخطورة ، فانه يتم تحديد ما إذا كانت المنشاة تخضع لنظام الترخيص أو التصريح، وذلك من خلال النظر لأهميتها والمجال الجغرافي أو الإقليمي الذي تكتسبه هذه المؤسسة المصنفة و تمتد له أثارها، وعليه فانه من هنا يتضح لنا بان التشريعات البيئية تقوم دائما بالحرص على التوفيق والموازنة بين مقتضيات حماية البيئة، والمحافظة على قدر المرونة في التعامل مع حرية النشاط التجاري والصناعي([2]).

في خلاصة القول فان كل هذه المعايير المذكورة، هي بطبيعتها مستوحاة من التشريعات الخارجية، لكن ما هو بهمنا هو أننا لابد من البحث عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري أو التشريع الجزائري من خلال تصنيفه للمنشات المصنفة.

الفرع الثاني

تصنيف المنشات المصنفة حسب التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري وعلى غرار ما قام به المشرع الفرنسي، نلاحظ انه استند إلى عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، تضمنت المنشات المصنفة وذلك من خلال استقاءه لبعض النصوص التنظيمية والتشريعية والقانونية المستوحاة من قانون البيئة، وكذلك من خلال تعليقه ونقله غلى بعض المقررات التشريعية في القانون البيئي الفرنسي، وبالتالي فان هذه التصنيفات ظهرت في شكل مراسيم قانونية مختلفة وهي كالتالي:

[1]- موريس نخلة ، مرجع سابق، ص 261 ، وما بعدها .

[2]- عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق، ص 21، وما بعدها .

أولا : تصنيف المنشات المصنفة حسب المرسوم التنفيذي رقم 76-34([1]) الملغى :

يعتبر هذا النص أول من نظم المنشات المصنفة في الجزائر والذي أعطى لها تعبير ومصطلح العمارات الخطرة، أو المخطرة والغير الصحية أو المزعجة، وعليه فان هذا التصنيف نص على أساس معيار الخطورة باعتباره انه قسم المنشات المصنفة إلى 3 أصناف، وفقا لخطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها([2]).

وكذلك استعان بمعيار البعد عن الأماكن السكنية حيث استعمله المشرع كتصنيف داخلي تحت التصنيف الأول باعتبار أن الأصناف الثلاثة ترتكز على أساس الخطورة أي خطورة هذه المنشآت، وبالتالي فإنها تشمل المنشآت التابعة للصنف الأول التي يجب إبعادها عن المساكن بينما يشمل الصنف الثاني المنشات التي لا يكون إبعادها ضروري وإلزامي غير انه لا يسمح باستثمارها بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار الناجمة عنها.

أما فيما يخص الصنف الثالث فهو يضم المؤسسات أو المنشات التي لا تسبب أضرارا خطيرة للجوار وكذلك على الصحة العمومية والتي تخضع لبعض التعليمات التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة ([3]). وعليه فان هذا المرسوم يمنع بإنشاء المؤسسات المصنفة من الصنف الأول والثاني في المناطق المخصصة للسكن، وبالتالي لابد من إخضاعها إلى تعديلات تعتمد أو تستند على شروط الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الموجودة فعلا، وذلك من اجل التقليل من درجة خطورة هاته الأضرار على الصحة والجوار العموميين.

ملاحظة: إن المشرع في هذا النص لم يفصل أو يميز بين هذه الأصناف الثلاثة في النظام القانوني بل استوجب عليه إخضاعها لنظام الترخيص الإداري([4]).

---

[1]- المرسوم التنفيذي ، 34/76 الملغى ، المتعلق بالعمارات المخطرة ، والغير الصحية ، والمزعجة، ج ر، ع 21 ، 1976.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي ، 34/76 الملغى، سبقت الإشارة إليه .

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 34/76 الملغى، سبقت الإشارة إليه .

[4]- المادة 04 و 05 من المرسوم 34/76 الملغى.

ثانيا : تصنيف المنشات المصنفة حسب القانون03/83([1]) الملغى والنصوص المطبقة له([2]) :

بالرجوع إلى قانون البيئة سنة 1983 نجد انه يصنف المنشات المصنفة، من خلال النظر إلى جسامة الأخطار الكبيرة التي قد تنجم عنها أو عن عمليات استغلالها وذلك وفق صنفين قانونيين هما: المنشات الخاضعة للتصريح والأخرى الخاضعة للترخيص.

لكن ما هو ملاحظ هو أن المشرع قد ميز بين المنشات الخاضعة للترخيص وذلك من خلال النظر إلى حجمها ا والى حجم مستوى التلوث الذي تحدثه، وذلك إلى منشآت خاضعة لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة والثانية التي تخضع لسلطة أو رقابة الوالي المختص إقليميا أما الصنف الثالث فهي تراخيص تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه فان المشرع في هذا القانون أو النص القانوني نجد انه توصل لتفصيلات كثيرة حول تصنيف المنشات المصنفة إلى التنظيم القانوني([3]).

وعلى اثر ذلك صدر المرسوم رقم 149/88 الذي كان بمحاذاة القانون السالف ذكره، وكذلك صنف المنشآت المصنفة إلى نوعين بحيث اخضع النوع الأول إلى نظام الترخيص الإداري والصنف الثاني إلى نظام التصريح ([4]).

[1]- المرسوم التنفيذي رقم ، 03/83 ، المؤرخ في 5 فيفري 1983 الملغى ، يتعلق بحماية البيئة ، ج ر ، ع 6 ، 1983 .

[2]- المرسوم التنفيذي ، 149/88 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشاة ويحدد قائمتها، ج ر ، ع 30 ، 1988 .

[3]- المادة 75 و 74 من المرسوم التنفيذي ، 03/83 الملغى .

[4]- المادة 02 و 05 من المرسوم التنفيذي ، 339/98 ، سبقت الإشارة إليه .

مع مرور الوقت نجد انه تم إلغاء المرسوم 149/88 سنة 1988 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/98، وهذا الأخير كذلك لم يحدد أن هذا التصنيف للمنشآت المصنفة على انه سابق حيث قام هذا الأخير بتقسيم المنشآت المصنفة إلى قسمين احدهما يخضع لنظام الترخيص والذي ينقسم بموجبه إلى 3 درجات وذلك بحسب درجة الخطورة التي تحدثها هذه المنشأة وكذلك لتختلف بعده إلى جانب السلطة المختصة بمنح الترخيص. أما فيما يخص القسم الثاني فهو يخضع إلى نظام التصريح. هذا النص أحال للملحق التابع له الذي تضمن المنشآت المصنفة وتصنيفاتها، وعليه فان هذه القائمة ارتكزت على تقسيم المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص والمنشآت المصنفة الأخرى التي تخضع لنظام التصريح.

كذلك بين أصناف المنشاة الخاضعة للترخيص بالاستناد على عدة معايير على غرار معيار الطاقة الإنتاجية و التخزينية مثل : المصانع التي تستعمل وتخزن الأستيلان المذوب فانه يتم تصنيفها بحسب الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة الخاضعة للتصريح إذا كانت الكمية تتراوح مابين اقل من 500 كلغ والمنشآت الخاضعة للترخيص إذا كانت الكمية تتراوح مابين أو ما فوق 500 كلغ و50 طن، وبالتالي صنفت هذه الأخيرة إلى منشآت خاضعة تحت تصرف أو ترخيص الوزير المكلف بالبيئة أي إذا كان حجم الكمية يساوي أو يفوق 50طن، أما فيما يخص الكمية التي تقل عن 50 طن وتساوي أو تفوق 1 طن فهذه منشأة خاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، أما فيما يخص الكمية التي تقل عن 1 طن أو تساوي أو تفوق 500 كلغ فهي تخضع تحت تصرف أو ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه فان هذا التصنيف يكتسي بعد بيئي هام وكبير من خلال هذا التنظيم، وبالتالي لابد من الإشارة إلى معيار الطاقة الإنتاجية وكذلك فانه لابد من الاعتماد في هذا التصنيف على معايير مختلفة ومتعددة مثل: التقنيات المستعملة في الإنتاج، نوع الحيوان المراد تربيته في المنشأة[1]، أو المساحة التي تحتويها هذه المنشأة ومدى بعدها عن الأماكن السكنية وغيرها من المعايير الأخرى.

[1]- الخانة 54 من ملحق المرسوم التنفيذي ، 339/98.

من خلال عرضنا لبعض الأمثلة نجد أن المشرع الجزائري بمقتضى القانون أو المرسوم التنفيذي الملغى رقم 83/03 والنصوص المطبقة له فانه لم يعتمد من خلال تصنيفه للمنشآت المصنفة على معيار واحد بل اعتمد على الكثير من المعايير التي تأخذ من خلال هذا التصنيف. ولكن مع مرور الزمن وفي ظل التطور الذي شهده التشريع البيئي والتنظيم القانوني للمنشآت المصنفة نلاحظ انه لم يتوقف على هذا الحد بل صار يجدد حتى صدور قانون البيئة الجديد رقم 10/03 وصدور معه نصوص تنظيمية تناولت موضوع المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ثالثا : تصنيف المنشآت المصنفة في ظل قانون البيئة الجديد رقم 10/03([1]) والنصوص المطبقة له([2]):

لقد الغي قانون البيئة رقم 03/83 سنة 1983 وذلك نتيجة صدور قانون البيئة الجديد رقم 10/03 سنة 2003، وما هو ملاحظ هو أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون قام بتصنيف المنشآت المصنفة، منها ما أخضعها إلى الرخيص ومنها ما أخضعها إلى نظام التصريح ومعيار كل واحدة منهما الذي يحددهما، معناه انه لابد من خضوعها لدراسة أو موجز التأثير، فانه قام بتصنيف المنشآت الخاضعة للترخيص بحسب أهميتها وبالنظر إلى حجم الخطورة التي تسببها إلى منشآت خاضعة تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة، والمنشآت الثانية تخضع للوالي المختص إقليميا، أما فيما يخص الصنف الثالث يخضع لرئيس المجلس الشعبي البلدين كما أكد المشرع على كيفية تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم القانوني([3]).

[1]- القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة ، في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، 2003 .

[2]- المرسوم التنفيذي ، 198/06 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

[3]- المادة 19 ، من القانون ، 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة .

وعليه فانه بالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط المنشآت المصنفة والمطبق عليها يتضح لنا انه قام بتقسيم المنشآت المصنفة إلى 4 فئات متتالية :

1- **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** عبارة عن منشاة تتضمن على الأقل خضوعها لرخصة وزارية .

2- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل خضوعها لرخصة الوالي المختص إقليميا .

3- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل خضوعها لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

4- **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** تتضمن أن تكون خاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي([1]).

إن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشاة المصنفة، وكذلك الجهة المختصة بالرغم أن هذا التصنيف يبقى غير واضح لأنه لم يوضح المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك التي تخضع لنظام التصريح ، وفي ظل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة ومعه الملحق القانوني المتضمن لهذه القائمة، وبالإضافة إلى تعيين نشاط المنشاة المصنفة، فانه يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له وكذلك مساحات التعليق وكذلك الوثائق التقنية المرفقة بطلب إقامة هذه المنشأة المصنفة([2]).

أن هذا الملحق يعتمد في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من 54 عددا حيث يشمل العدد المادة المستعملة أو النشاط (1 – مواد)، (2 – نشاط)، أو يمثل العدد الثاني درجة الخطر " شديدة السمومة ، قابلة الاستعمال ، ملهبة ، قابلة للانفجار ، قابلة للاحتراق " أو فرع النشاط " 1- شديدة السمومة "، " 2- ملهبة "، " 3- قابلة للانفجار "، " 4- قابلة للاشتعال ".

[1]- المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي ، 198/06 ، سبقت الإشارة إليه .

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي ، 144/07 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة .

كما يمثل العدد الثالث أو الرابع نوع النشاط مثل : (صناعة، تخزين)([1]) مثلا : 500 مادة – 610 مادة شديدة السمومة – 1200 نشاط معالجة المياه أو النفايات.

نأخذ على سبيل المثال : 600 مادة، و610 مادة شديدة السمومة، 1270 نشاط معالجة المياه أو النفايات .

وفي الأخير نستطيع القول بان تصنيف المنشآت المصنفة بحسب النظام القانوني الذي تخضع له أو بحسب مسافة التعليق، أو الوثائق المستلزم مع الطلب، لكن كل هذه التقسيمات ترتكز على معايير متعددة مثل : أشكال الخطر التي تشكلها المواد مثلا : مواد أو مستحضرات شديدة السمومة فانه يتم تصنيف هذه المنشآت التي تحتويها حسب نوع النشاط إلى : منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمومة، و منشآت استعمال وتخزين مواد ومستحضرات شديدة السمومة ليتم تبعا لذلك تصنيف كل واحدة حسب طاقتها الإنتاجية أو التخزينية، وإخضاعها إلى أنظمة قانونية مختلفة([2]) ، ولاختصاص جهات مختلفة، كما يمكن أن يرتكز هذا التصنيف على تركيز بعض المواد التي تهلك بعض الحيوانات([3]) ، وعليه فانه من خلال التمحيص في قائمة المنشآت المصنفة يمكن الخروج بمجموعة ملاحظات أساسية :

أ – كل المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة على اختلاف درجات الخطر، تخضع لنظام الترخيص مع اختلاف الجهة المانحة للترخيص، وباختلاف درجة خطورة المادة التي تغطيها المنشاة وغيرها من المعايير ألا في حالات نادرة يمكن أن تخضع لتصريح إذا كانت هذه الخطورة أو خطورة هذه المادة وكميتها قليلة أو طريقة صنعها بسيطة وغير خطيرة([4]).

[1]– المادة 01 ، من المرسوم التنفيذي ، 144/07 ، سبقت الإشارة إليه .

[2]– الخانة ، 1110 ، من الملحق المرسوم التنفيذي ، 144/07 ، ج ر ، ع 34 ، 2007 .

[3]– الخانة ، 1220 ، 1211 ، من ملحق المرسوم التنفيذي ، 144/07 .

[4]– الخانة ، 1615 ، و الخانة ، 1812 ، من ملحق المرسوم التنفيذي ، 144/07 .

ب – يكثر اعتماد نظام التصريح في مجال أنشطة بسيطة التي لا تشكل خطورة أو مساوئ كبيرة على الجوار مثل : تربية الحيوانات، والزراعة متى كان حجم هذا النشاط صغيرا([1]) .

ج – كل النشاطات الخاضعة لترخيص وزاري أو ترخيص من الوالي يجب أن تكون مرفقة بدراسة موجز التأثير وكذلك بدراسة الخطر، بينما المنشآت الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون مرفقة فقط بدراسة مدى التأثير أو موجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة ناما المنشآت الخاضعة للتصريح فلا يشترط فيها تقديم أي وثائق تقنية .

وعليه فانه يظهر لنا من خلال تعريفنا للمنشآت المصنفة وتقسيماتها فانه يحق لنا القول بأن هذه المنشآت من خلال تنظيمها القانوني أصبحت واضحة وفق أحكام قانونية خاصة التي اقرها قانون البيئة، وذلك من اجل القضاء على كافة الأشكال السلبية التي تضر بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان مما يقتضي ذلك من خلال وجود تراخيص تقضي على المشكلات البيئية وفق نصوص تنظيمية يكفلها القانون، وعليه فانه من خلال عرضنا لمفهوم المنشآت المصنفة يقتضي لنا الأمر بالانتقال إلى المبحث الثاني الذي سنشرح فيه مدى علاقة وتطابق نظام الترخيص الإداري مع رخصة إقامة منشاة مصنفة .

المبحث الثاني

نظام الترخيص الإداري وعلاقته بالمنشآت المصنفة

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، وعليه فان كلمة الترخيص تستعمل في الكثير من المجالات المختلفة من بينها الترخيص الإداري في المجال البيئي الذي هو كأساس للبحث في موضوعنا كنشاط ثاني لإقامة منشاة مصنفة ، ونستطيع القول بان نظام الترخيص الإداري باعتباره كإذن صادر من الإدارة المختصة من اجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته من دون إذن

[1]– الخانة ، 2100 ، وما بعدها ، من ملحق المرسوم التنفيذي 144/07 .

السلطات الإدارية، ولذلك تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه([1]).

وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال و التصرفات التي من شانها أن تلحق أضرار بالبيئة بموجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار مع الآخذ بالتدابير الاحترازية وكذلك الاحتياطية والوقائية من طرف المعنيين برخصة إقامة منشاة مصنفة ([2])، وأي رخصة كانت بالنسبة للقانون الجزائري.

وعليه فانه قبل التطرق لعرض هذا المبحث فلابد لنا من تقسيمه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التعريف القانوني لنظام الترخيص الإداري مع إعطاء أمثلة في هذا التعريف، أما فيما يخص المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص وأثاره القانونية .

المطلب الأول

تعريف الترخيص الإداري

الترخيص الإداري هو الوسيلة القانونية كونه الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية وخطورة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والذي يؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية، والمساس بالتنوع البيولوجي وعليه سنخصص له مجالا واسعا بالمقارنة مع وسائل وأساليب أخرى.

[1]- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، د ط ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، س 2002 ، ص 138 .

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 241 ، 242 .

وعليه فان نظام الترخيص الإداري باعتباره عملا من الأعمال القانونية، وهو الإذن الصادر من الإدارة لغرض ممارسة نشاط معين وفي الأخير فان ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص ولذلك لابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية التي باعتبارها كسلطة ضابطة([1]).

انه من خلال عرض هذا التعريف العام للترخيص الإداري فانه يمكننا توضيح بعض التعريفات منها ما هو يخص بالجانب الفقهي وهذا ما سنعرفه في الفرع الأول، أما فيما يخص التعريف الذي اقره المشرع الجزائري وهذا مي يندرج تحت الفرع الثاني أما فيما يخص الفرع الثالث فسنخصص تعريف حسب القضاء الإداري .

الفرع الأول

التعريفات الفقهية للترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد تعددت تعريفاته الفقهية، وتنوعت وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، ونذكر منها :

" الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص "([2]).

" كذلك الترخيص الإداري هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف، صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية أو من منظمات، أو هيئات

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية ، منشاة المعارف، 1991، ص 385 .

[2]– طارق إبراهيم عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009 ، ص 355.

تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية إن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار"([1]) .

أو " الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، تقوم الإدارة بمنح الترخيص هذا إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها النظام القانوني".

إذن فالترخيص الإداري هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي له، غير أن هذا الترخيص له دور وقائي يسمح من خلاله للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار وبالبيئة بالتحديد وذلك برصد مصدر الضرر اي المنشاة أو المؤسسة الملوثة أو المحل المضر بالصحة والجوار"([2]) .

لقد حددت المنشآت الخاضعة للترخيص بموجب قانون البيئة 10/03 وكذلك المراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى النصوص الخاصة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المحددة مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بتخزين المواد البترولية وتوزيعها([3])، وغيرها من النصوص الأخرى .

وعليه في الأخير نستطيع القول بان تعريف الفقهي للترخيص الإداري يعتبر تعريفا جامع باعتبار أن هذا النظام هو إجراء ردعي و وقائي، تختص الإدارة بالرقابة عليه باعتبارها الجهة الأولى التي تختص بالترخيص الإداري .

وبالتالي فانه من خلال عرضنا للتعريف الفقهي للترخيص الإداري يحق لنا التعرف على الترخيص الإداري حسب المشرع الجزائري.

---

[1]- عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مكتبة العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ، ط 1، 2003 ، ص 40 .

[2]- عزاوي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3]- المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 435/97 الملغى ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 ، يتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها ، ج ر ، ع 77 ، 1997 .

الفرع الثاني

تعريف الترخيص الإداري حسب التشريع الجزائري

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الإعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر من الإدارة بهدف ممارسة نشاط معين، وبالتالي فان ممارسة هذا النشاط الإداري فهو مرهون بمنح الترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة([1]) .

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي عبارة عن تصرف إداري انفرادي([2]) ، والترخيص من حيث الأصل يكون دائما ما لم بنص القانون على خلاف ذلك، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي المختص إقليميا أو من الوزير كرخصة إقامة منشاة مصنفة مثلا .

وعليه فان التشريع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى فإننا نجده يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال حماية البيئة ولذلك فان أسلوب الترخيص يوجد في عدة قوانين كقانون المياه، المناجم، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون المتعلق أو المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية ، كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشات المصنفة...الخ.

يتضح لنا في الأخير إن الترخيص الإداري، وسيلة قانونية تمارس بواسطتها الإدارة أو السلطة الإدارية رقابتها السابقة، وحتى اللاحقة على النشاط الفردي . فهو إجراء إداري له دور وقائي، فهو يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به . مثلا:

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1991 ، ص 385 .

[2]– عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 407 .

منع الإضرار بالجوار والمساس بحقوق الغير وممتلكاته وبالبيئة التي قد تتسبب فيها ممارسة نشاط معين كتشييد محل أو ورشة أو منشاة مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وهي ما تعرف بالمنشاة المصنفة ، وذلك من خلال رصد مصدر الضرر قبل وقوعه ، أو الحد من استفحاله([1]).

فالترخيص بهذه المثابة يدخل في نطاق النظام الوقائي الذي يهدف إلى درء الخطر والضرر ومنع وقوعه أصلا ، بل أكثر من ذلك يمكننا القول بان الترخيص الإداري يدل في أعمق معانيه . وهو ما لا يفصح عنه عادة و لكنه يفهم بداهة . هو انه تعبير عن رضا السلطة الإدارية ([2]) ، عن الشخص أو " المنظمة " المعني بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها وقبولها بمسعاه لديها للإذن له بهذه الممارسة . وعليه فان الترخيص الإداري هو عمل قانوني باعتباره وثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأشخاص الحصول عليه واستصداره استصدارا من الجهة الإدارية المختصة وذلك من اجل غرض ممارسة نشاط منظم أو مقنن أو ممارسة مهنة منظمة.

وعلى هذا الحال نتوصل إلى التعريف القانوني حسب المشرع الجزائري فلقد عرفه على انه وسيلة، أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه .

من خلال تعريفنا للترخيص الإداري في القانون الجزائري سنوضح الآن كيف عرف القضاء الجزائري الترخيص الإداري .

[1]– أنظر في تفصيلات ذلك ، وتحديدا في علاقة موضوع الترخيص ودوره الوقائي في حماية بيئة الجوار ، والبيئة عموما ، مؤلف ، النظام القانوني لإقامة منشآت مصنفة من اجل حماية البيئة ، (دراسة مقرنة في كل من القانون الجزائري ، والفرنسي ، والمصري) ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، مكتبة العلوم القانونية والإدارية ، ط 11 ، 2003 ، ص 41 وما بعدها .

[2]– أو الشبه إدارية ، وتعني المنظمات ، " أو النقابات " المهنية .

الفرع الثالث

التعريف القضائي للترخيص الإداري

عرفت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 04 بتاريخ 7 فيفري 1955 الترخيص الإداري بأنه : " عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، سواء كان الترخيص مقيدا بشروط أو محددا بأجل أم لا ، ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب إساءة استعمال السلطة" ([1]).

أن هذا التعريف يكتسي أهمية بالغة من الجانب القانوني غير أن القضاء الإداري تطرق إلى هذا المفهوم باعتباره إجراء وقائي ومقيد، وعليه فانه من خلال تعريفنا للترخيص الإداري من الجانب القضائي يحق لنا التطرق من الحكمة لفرض نظام الترخيص الإداري في الفرع الرابع .

الفرع الرابع

الحكمة من فرض نظام الترخيص الإداري

قد يتطلب التنظيم ألضبطي لنشاط الأفراد ضرورة الحصول على الترخيص الإداري قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة، وعليه فان الحكمة من فرض هذا النظام تكمن في تمكين السلطة الضبطية أو سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الإخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير امن لسوء فهم من الإفراد أو لسوء تقدير منهم([2]) .

[1]– السيد احمد مرجان ، تراخيص إعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية ، والقرارات الوزارية واحدث أحكام القضاء ، ص 91 .

[2]– نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، دراسة تطبيقية ، في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة ، جامعة الشارقة ، للعلوم الشرعية، والإنسانية، المجلد الثالث ، ع 1، فبراير 2006 ، ص 93 .

وهذا فانه يخضع فرض نظام الترخيص للقواعد التالية :

أولا : انه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها القانون او الدستور، فإذا كان القانون أو الدستور يكفل إحدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها لنظام الترخيص فليس للإدارة أن تفرض ترخيصا سابقا ([1]).

ثانيا : في الحالات التي يسلم فيها بالترخيص السابق، سواء صراحة بالقانون أو لان الأمر لا يتعلق بحرية عامة يكفلها القانون ، يتعين على سلطة الضبط في إصدارها للتراخيص او فيما تتخذه من قرارات الرفض مراعاة المساواة بين الإفراد أو المجموعات المعنية .

وعليه فان الحكمة من فرض نظام الترخيص الإداري في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة ، وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي وذلك من اجل تمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان ، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك([2]) .

إن نظام الترخيص تحتوي ضرورته على المحافظة على النظام العام ، وعليه فان المشرع يعترف دوما للإدارة بدور الوسيط بين الأفراد والقانون عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم ونشاطاتهم المربحة والغير المربحة، وبممارستها مظاهر سلطة الضبط الإداري بغرض إقامة النظام العام في المجتمع وحمايته وصيانته من الخرق والإضرار بالأمن والسلم الاجتماعيين في جميع مناحي الحياة وفي مقدمتها المحافظة على البيئة والمحيط وجمال

[1]– عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري ، وحدوده ، دون ذكر الطبعة ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، 1993، ص 279 .

[2]– عادل السعيد محمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 280 .

الرونق والرواء والنظام العام الاقتصادي ، وهي كلها عناصر من بين العناصر التي تدل على النظام العام بمفهومه الحديث وكذلك بما يخص الاهتمام بها في القانون الإداري والبيئة وراحة الجوار([1]) .

وعليه فانه من خلال عرضنا لهذه التعاريف القانونية للترخيص الإداري نلاحظ إن التنظيم القانوني وحتى وان عرف نظام التراخيص الإدارية غير انه لم يحدد الشروط الموضوعية للترخيص بل اعتمد على المعيار الموضوعي ، وعليه فانه أحال بطريقة مباشرة في تعريف الترخيص الإداري ، وعليه فانه من خلال عرض هذه التعاريف القانونية غير انه يتحتم علينا توضيح مدى سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص الإداري والآثار القانونية المتعلقة به وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص وأثاره القانونية

بتقديم أي طلب الترخيص فانه يتعين على المعني بلام ران يقدمه للإدارة ، وبالتالي فان هذه الأخيرة تقوم بدراسته وذلك من اجل التجنب من الإخطار المحدقة بالبيئة وبالتالي فان الإدارة هنا تلعب الدور الفعال الذي يحمي المجال البيئي من التلوث وعليه فان للإدارة السلطة التقديرية في منح هذا الترخيص كما لها السالكة في سحبه ، وعليه فان كان منح الإدارة بالترخيص فانه هناك أثار قانونية تترتب عليه . وعلى هذا الأمر فانه من الواجب علينا توضيح السلطة الإدارية في مواجهة طلب الترخيص في الفرع الأول ، ومن بعد ننتقل إلى الآثار القانونية المترتبة على الترخيص الإداري .

[1]– عزاوي عبد الرحمن ، المظاهر الجديدة ، لمفهوم النظام العام في القانون الإداري ، حالتا النظام العام الجمالي ، والنظام العام الاقتصادي ، المجلة القانونية التونسية ، مجلة سنوية ، مركز النشر الجامعي ، ع 2008 ، ص 103و 104 .

الفرع الأول

سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص

يجب أن يصدر الترخيص من خلال قرار إداري صريح أو بقرار ضمني فبعد إن كان التنظيم المنظم للمنشات المصنفة يتبنى الترخيص الضمني بالاستغلال([1]) ، وعليه فإننا نجد المشرع الجزائري انه قد تخلى من ورائه التنظيم عن فكرة الترخيص الضمني ومفاد ذلك انه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب الحصول على ترخيص واعتباره أمر كاف لممارسة النشاط حتى ولو حدد القانون مدة الرد على طلب الترخيص وانتهت دون رد من الإدارة ذلك أن الغاية من وراء تحديد هذه المدة هي حث الإدارة على الإسراع في نظر إلى الطلب دون أن يترتب على تراخيها جواز ممارسة النشاط محل الطلب .

وعليه فانه يحق لنا القول انه بخلاف هذا الرأي فانه يلغي أي فرق بين التصريح والترخيص، خصوصا إذا كان التصريح مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض خلال مدة معينة ، يمكن اعتبار مضيها من دونه رد موافقة ضمنية . غير أن الواقع عكس ذلك حيث انه بالرغم من اقتراب التصريح بالترخيص أحيانا ألا انه تبقى بينهما بعض الفروق يتعلق أهمها بمدى سلطة الإدارة في النظر لكل منهما ، حيث أن سلطة المعارضة في الإخطار هي أضيق عملا من سلطتها في رفض الترخيص .

الأمر هذا نجده يطرح بعض التساؤلات وذلك عن طبيعة سلطة الإدارة إزاء طلب الترخيص غير انه تكمن سلطة الإدارة من خلال هذا الشأن على أنها مزيج بين التقييد والتقدير ، إلا أن الأصل فيها هو التقييد ، ذلك أن القانون غالبا ما يحدد بدقة الشروط اللازمة لمنح الترخيص ، حيث يجب على سلطة الضبط في هذه الحالة منح الترخيص إجباريا عندما يستوفي الطال الشروط المحددة لذلك([2]) .

---

[1]- المادة ، 17ف 2 ، من المرسوم رقم ، 149/88 ، المؤرخ في 26 جويلية 1988 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها ، الملغى ، ج ر ، ع 30 ، مؤرخة ، في 27 جويلية 1988 .

[2]- عادل السعيد أبو الخير ، مرجع سابق، ص 282 ، وما بعدها .

وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الإدارة التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط من عدمه ، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص([1]) ، وعليه فان المشرع وحتى أن لم يحدد شروط الترخيص فان الأصل أن تكون للإدارة السلطة التقديرية لترك إمكانية لها من اجل الموازنة بين منح الترخيص أو رفضه وحتى سحبه ، وعليه فان كل هذا يندرج تحت رقابة القضاء الإداري([2]) .

بعد شرحنا لسلطة الإدارة في مواجهة الترخيص الإداري إلا انه يتحتم علينا الآن التطرق للآثار القانونية للترخيص الإداري .

الفرع الثاني

الآثار القانونية للترخيص الإداري

فيما يخص آثاره فانه تجدر الإشارة إلى أن الترخيص يجب الحصول عليه قبل الشروع في الاستغلال. فالمسالة هنا متعلقة من الناحية القانونية البحتة بمشروعية النشاط المزمع القيام بها و المنشأة المراد إنشاؤها ، أو استغلالها وهي موقوفة على الحصول على الترخيص الإداري وإلا عد هذا التصرف أو النشاط جريمة ، وأيضا معاقب عليها قانونا ([3]) .

أما عن حدود سريان الترخيص في الزمان ، فالأصل هنا هو أن الترخيص دائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته، ومن الأمثلة على ذلك في التشريع الفرنسي أن ترخيص استغلال المحاجر لا يمكن أن يتجاوز 30 سنة، وكذلك الحال بالنسبة لتراخيص تخزين النفايات ، وكذلك تخزين المواد الخطرة في الطبقات الجيولوجية العميقة ، وبالتالي لا يمكن أن تمنح إلا لمدة محددة . ويجوز تجديد الترخيص المؤقت، متى سمح القانون بذلك ، بعد استيفاء الشروط المطلوبة ، وقد يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 355 .

[2]- عادل السعيد محمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 283 .

[3]- عزاوي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 50 .

يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره ، تكون هذه الرسوم عادة تكاليف المعاينة([1]).

أن التشريع الجزائري قد نص على الرخص المؤقتة في المرسوم 76/34 لسنة 1976 الملغى والمتعلق بالعمارات المخطرة والغير الصحية ، حيث كان بإمكان الوالي تسليم رخصة مؤقتة آو ترخيص مؤقت باستغلال المنشأة لمدة 6 أشهر غير قابلة للتجديد ، في حالات معينة وبشروط محددة دون الحاجة إلى إتباع نفس الإجراءات منح الترخيص الدائم بالاستغلال([2]) .

وعليه فانه تم النص على الرخصة المؤقتة في المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1998 حيث مكن المنظم كل من الوزير ، الوالي آو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، من منح رخصة محددة الأجل وذلك بناءا على طلب المعني ، وذلك وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على رخصة غير محددة المدة ، وأجاز المرسوم تجديد الرخصة بموجب طلب يقدمه المعني ، للسلطة المختصة وفق نفس الإجراءات المقررة الحصول غلى الرخصة الأولى([3]) ، كما قيدت صلاحية الترخيص بمدة محددة قي حال عدم الشروع في الاستغلال خلالها ، أو حصل انقطاع في الاستغلال واستمرار طيلة المدة المحددة دون مبرر جاد أو قوة قاهرة ، كانت هذه المدة محددة بسنتين في ظل المرسوم الملغى بموجب القانون 10/03 لسنة 1976([4]) ، ثم أصبحت 3 سنوات في ظل المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1988([5]) .

---

[1]- محمد احمد فتح الباب ، التنظيم القانوني للنشاط الصناعي دار النهضة العربية ، مصر ، ط 1، 2001 ، ص 99 .

[2]- المادة 20 ، من المرسوم التنفيذي رقم 34/76 ، الملغى ، المتعلق بالعمارات المخطرة ، والغير الصحية ، أو المزعجة ، ج ر ، ع 21 ، مؤرخة ، في 12 مارس 1976 .

[3]- المادة 19 ، من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 ، الملغى ، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، ويحدد قائمتها ، ج ر ، ع 82 مؤرخة في 4 نوفمبر 1998 .

[4]- المادة 19 ، من المرسوم الملغى رقم ، 34/76.

[5]- المادة 19 ، ف 1 ، من المرسوم رقم ، 149/88، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، ويحدد قائمتها الملغى .

أما النصوص الجديدة المطبقة على المنشآت المصنفة فلم تتضمن أي إشارة إلى الرخصة المؤقتة .

وعليه فانه في الأخير ، تجدر الإشارة إلى أن الإدارة قد تكتفي بالإجراءات والتدابير التي يزمع طالب الترخيص مراعاتها لتجنب المخاطر أو المصادر ، التي يمكن أن يسببها افتتاح المنشأة كما يمكن أن تكملها وتضيف إليها تدابير أخرى يلتزم المستغل باحترامها مع ضرورة الموازنة بين حماية البيئة والمقتضيات الاقتصادية ، بحيث يترك للمستغل حرية اختيار الوسائل الفنية الأكثر ملائمة لمعالجة الأخطار أو المضار التي تنتج عن منشاته ، وذلك بان تكون الشروط أو التعليمات الإدارية قابلة للتنفيذ وغير مبالغ فيها مما يجعلها بمثابة رفض مقنع للترخيص ، كما يمكن تعديل الترخيص أما بالتشديد آو بالتخفيف وذلك وفق الظروف دون إفراط أو تفريط ، وأي مخالفة لهذه التعليمات من جانب صاحب المنشأة قد يعرضه ذلك لجزاءات إدارية مختلفة الخطورة ([1]) .

أن التدابير التي يتضمنها الترخيص بالاستغلال ليست نهائية بل يحق للإدارة فرض تدابير إضافية أو التحقق منها تبعا لهذه الحالة ، حيث يعود للإدارة التدخل لفرض تدابير إضافية للحماية ، حتى ولو صدرت أي شكوى من الجيران آو من الغير([2]) ، ويمكن أن يكون التعديل بالزيادة إذ ما رأت السلطة الإدارية المختصة أن التدابير المفروضة أصلا على المؤسسة المرخص لها غير كافية ، فيمكنها تشديدها ، وبالمقابل إذا رأى المستغل أن التدابير الأصلية المفروضة عليه قاسية وتعرقل سير المؤسسة وان استمرارها لم يعد مبررا فيمكنه أن يقدم إلى السلطة الإدارية المختصة طلبا بتخفيف أو تعديل هذه الشروط ، ويمكن للإدارة أن تستجيب لطلبه([3]) ، على أن يتم التعديل تحت رقابة القاضي الإداري ، حيث يمكن للمستغل أو الغير متضرر من قرار التشديد أو التخفيف أن يطعن فيه([4]) ، وليست لاشتراطات المحددة في الترخيص هي وحدها التي

---

[1]- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1995 ، ص 93 .

[2]- نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص 75 .

[3]- موريس نخلة ، الوسيط في المحلات ، والمؤسسات المصنفة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 ، ص 300 .

[4]- نعيم مغبغب ، الجديد في الترخيص الصناعي ، والبيئي ، والمواصفات القياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2006 ، ص 76 .

تطبق على المنشأة المصنفة ، فالنصوص الأخرى المتعلقة بالمياه الغابات الهواء والنفايات يمكن أن تخول الجهات المختصة تبني إجراءات وتدابير احترازية أخرى.

وفي خلاصة القول نستنتج أن المنشآت المصنفة بالمفهوم العام نقول على أنها منشآت أو مؤسسات ذات طابع صناعي تجاري حيث أن تصنيفها يعتمد على معايير قانونية بحتة، وعليه فانه من خلال إقامة منشأة مصنفة لابد لنا من أسلوب يكفلها ويحميها من اجل حماية المجال البيئي والذي يتمثل في نظام الترخيص، الذي يمثل الجانب الوقائي والردعي لإقامة أي منشأة أو مؤسسة مصنفة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

النظام القانوني لرخصة المنشآت المصنفة

يسبق استغلال أي منشاة أو مؤسسة مصنفة إجراءات إدارية وشكلية، وشروط يجب أن تتوافر فيها، وعليه فان هذه الإجراءات تتمثل في إجراءات وقائية تسبق ميلاد أي منشأة أو مؤسسة مصنفة وهذا كله من أجل حماية البيئة، مع كل مقوماتها أي انه عبارة عن إجراء احترازي، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تتمثل في الملف المكون للمنشأة وكذلك طريقة دراسة هذا الملف الذي يسبق الحصول على المنشآت المصنفة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عرضنا له في المبحث الأول، كما سنشرح أيضا إلى رقابة الإدارة القمعية في حالة إساءة استعمال رخصة إقامة منشاة مصنفة وما يترتب عنها من جزاءات إدارية وقانونية وهذا وفق المبحث الثاني.

المبحث الأول

إجراءات و شروط الحصول على المنشات المصنفة

بما إن المنشآت المصنفة تعتبر مصادر ثابتة للتلوث فوجب على المشرع إن يقوم بفرض إجراءات لحد من المساس بالبيئة،كما انه فرض شروط لإقامتها و هذا حسب نوع المنشاة المصنفة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث وسنبرز أهم هذه الإجراءات و الشروط التي نص عليه المشرع.

المطلب الأول

إجراءات الحصول على المنشات المصنفة

كما سبق لنا الذكر أن قبل ميلاد أي مؤسسة مصنفة فإنها تخضع لإجراءات معينة تفرض عليها ولا يمكن تجاهلها فبدونها لا تتم ، و سنتطرق إلى هذه الإجراءات والتي تتمثل في دراسة التأثير و دراسة الخطر.

الفرع الأول

دراسة مدي التأثير

لقد تم الإشارة إليه ضمنيا في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972([1]) ،وتم النص عليها أيضا في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ([2]) و كذلك في اتفاقية النوع البيولوجي لسنة 1992 ([3])،و المادة 14 منه تنص، " تقيم الآثار المعاكسة إلي الحد الأدنى، يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي، إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقيم الآثار البيئية المقترحة للمشاريع المرجع إن تؤدي إلى اثأر معاكسة علي التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلي الحد الداني لإفساح المجال للمشاركة الجماهير في هذه الإجراءات عند الاقتضاء ....."

و يعتبر القانون الأمريكي أول القوانين التي أشارت دراسة مدي التأثير سنة 1969 ،ونظرا إلي ما حققته من نتائج في الولايات المتحدة الأمريكية دفعت الكثير من الدول إلى تبني هذه الآلية ومن بينها فرنسا بموجب قانون 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، و كذلك المشرع الكندي بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 ، أما الجزائر فقد تبنته بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983([4]) ، ثم صدر مرسوم يتعلق بدراسة التهيئة العمرانية ليحدد آليات دراسة التأثير و أعمال و أشغال التهيئة العمرانية على البيئة، ثم المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ليصدر بعدها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في

[1]- المبدأ 14 بنص "إن التخطيط العقلاني هو أداة أساسية إذا أردنا التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة و ترقيتها".

[2]- المادة 206 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لسنة 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-163 ، ج ر، ع 32، 1992 .

[4]- المواد 130الى 133 من القانون 38-03 من قانون حماية البيئة، 1983.

إطار التنمية المستدامة ليؤكد على ضرورة دراسة التأثير علي البيئة ([1])،كما حدد كذلك محتوي وكيفية المصادقة علي دراسة موجز التأثير و ذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 147/07([2]) .

أولا: تعريف دراسة التأثير

أ/–التعريف اللغوي : مصدرها التأثير من اثر، يؤثر ويقال" احدث تأثيرا بالغا في نفوس الحاضرين" أي انه صدى ويقال أيضا "اقتفى له أثرا" أي خبرا ويقال "اثر الجرح باقيا" أي أن علامة الجرح باقية.

ب/–التعريف الاصطلاحي : يطلق على العلاقة بين الاستثمار و التنمية "تقيم الأثر البيئي للمشروعات" و ذلك بدراسة المشروع من حيث السلبيات و الايجابيات و دراسة المنافع و المضار و التدقيق في دراسة المشروع و ذلك عن طريق حساب المخاطر المحتملة من المنشاة و الأثر البيئية المترتبة عن ذلك

ج/التعريف الفقهي : لقد تطرق الفقهاء إلى تعريف دراسة التأثير فبعض عرفها على إن دراسة التأثير قاعدة الحس السليم " « **règle de bon sens** »، و تعتبر من أهم الآليات لحفاظ على البيئة كما إن البعض اعتبرها أداة التفكير قبل العمل " réfléchir avant d'agir "ومنهم من عرفها بأنها "دراسة عملية و تقنية مسبقة و إجراء إداري متطور" كما أن هذا الإجراء تبين بوضوح اهتمام التشريعات الحديثة تحقيق التوافق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة أو ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة. وهناك تعريف للدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي:" مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى". أما الفقيه "ميشال بريور" فإنه يرى بان دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي" الوقاية خير من العلاج" ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل، وعليه لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير، أي معرفة أثار النشاط على البيئة، كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وإجراء إداري متطور.

[1]– المواد 15و16 من القانون 03-10.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07-147 يحدد مجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير، المؤرخ في 10مايو 2007 ،ج ر، ع 34، 2007 .

د/التعريف التشريعي : سنعتمد على التعريفات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى أهم النصوص التي جاء بها في مختلف القوانين، حيث عرف دراسة التأثير في القانون البيئي لسنة 1983 " تعتبر دراسة مدي التأثير وسيلة أساسية لنهوض بحماية البيئة، إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذي على إطار و نوعية معيشة السكان"، و واصل القول"يجب أن تتضمن الدراسات السابقة لإنجاز استصلاح أو منشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها و انعكاساتها على الوسط الطبيعي المضر به، دراسة مدى التأثير تسمح بتقدير عواقبها..."([1]) .

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير ليعرفه هذا الأخير "إن نظام دراسة مدي التأثير هو إجراء ،تخضع له جميع أشغال و أعمال التهيئة و المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أثارها أن تلحق ضررا مباشر بالبيئة لا وسيما الصحة العامة و الفلاحية و المساحات الطبيعية و الحيوانية و النبات و المحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار"([2]).كما أن المشرع تطرق إليها في قانون المناجم بأنها "التقييم البيئي هو العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالها بالنظر إلى:

- قياس التأثير الذي يحدثه النشاط.

- تقدير مدي مطابقة و طرق استغلال للمعاير التي يفرضها التشريع و التنظيم .

- إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا ثم اتخاذ الإجراءات لإعادة إصلاح الموقع أو التحقيق لمطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها([3]).

[1]- المواد 130و131 من القانون 38- 03 المتعلق بالبيئة الملغى بالقانون 03-10.

[2]- المرسوم التنفيذي 90- 78 متعلق بدراسة مدى التأثير، الصادر سنة 1990 .

[3]- المادة 24من القانون 01-01 المؤرخ في 2001 ، المتعلق بقانون المناجم ج ر ، ع 35 ، 2001 .

كما عرفها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 " تخضع مسبقا حسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشات والمصانع و الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة....."([1]).

كما ميز المشرع الجزائري بين موجز التأثير و دراسة التأثير فالأول اقل خطورة وصرامة كما أن الجهة المختصة بمنح الرخصة اقل درجة من دراسة التأثير([2]).

كما تطرق المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة طرق و كيفيات القيام بدراسة التأثير ([3]) .

ثانيا : مجال تطبيق دراسة التأثير

قام المشرع الجزائري في تحديد المنشآت التي تخضع لهذه الدراسة رغم أنها لم تحدد المنشآت و الأنشطة التي تخضع لدراسة التأثير فالمرسوم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، و لكن ذكر المشاريع التي لا تخضع لدراسة التأثير و أتت على سبيل الحصر([4]). بينما اتجه المرسوم 145/07 و حدد منهج التحديد المزدوج، حيث حدد قيمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير كما حدد قائمة لهذه المنشآت التي تخضع لموجز التأثير.

[1]- المادة 15 من القانون 03- 10 .

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جويلية 2007، ص 188.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في مايو 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37 ، س 2006 .

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة .

أ/المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير:

لقد حددها المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 وهي"مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة" كما حدد قائمة لهذه المنشآت وذلك في الملحق الأول التابع لمرسوم التنفيذي 145/07 و سنذكر بعض هذه المشاريع التي تستوجب دراسة التأثير مثل:

- مشاريع عمومية كبري كبناء السدود و انجاز خطوط السكك الحديدية أو خط حافلات كهربائية في وسط حضاري

- مشاريع بناء مدن يفوق عدد سكانها 100000 ساكن أو البناء في المناطق السياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتار ومشاريع التهيئة و البناء في المناطق الرطبة

- المنشآت التي تخصص لاستقبال الجماهير في حالة إنشائها سواء كانت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية مشاريع تهيئة الحظائر لتوقيف السيارات تتسع ما بين 100 إلى 300 سيارة، بناء ملاعب و تهيئتها بإمكانها استقبال أكثر من 5000 شخص و الحدائق التي تتسع لأكثر من 4000 شخص و الحظائر المختصة لسيارات التي تتسع لأكثر من 300 سيارة([1]).

كما حدد المرسوم التنفيذي 144/07 المنشآت التي تخضع لدراسة التأثير و سنذكر على سبيل المثال بعض المنشآت التي تخضع لدراسة التأثير مثل:- منشآت صناعة المواد و المستحضرات شديدة السموم ([2]).

[1]- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07- 145، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

[2]- المرسوم التنفيذي 07- 144المؤرخ في 2007، متضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادرة ج ر،ع 34 ،2007 .

كما أن القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة تطرق إلى المنشآت و المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير([1]).

كما اخضع القانون 19/01 المتعلق بتسير النفايات وشروط اختيار موقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و انجازها و تعديل عملها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، و فرض المشرع أيضا دراسة التأثير عند استخراج مواد البلاط بفرض حماية الساحل و تنميته([2]).

ب/المنشآت الخاضعة لموجز التأثير:

قد تطرق لها المشرع في المرسوم التنفيذي 145/07 بحيث تكون هذه الآلية في المشاريع الأقل خطورة و التي حدد ب 14 نوعا و سنذكر بعضا منها:

- مشاريع تهيئة حواجز مائية،و مشاريع التنقيب على البترول و الغاز لمدة سنتين - مشاريع لتهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع 100الى 300 سيارة .

- مشاريع بناء ملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع من 5000 إلى 20000 متفرج

- مشاريع جر المياه من 500الى 100000 ساكن وغيرها([3]).

ثالثا : مضمون دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم([4]) ، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

---

[1]- المادة 42 من قانون 01- 10 المؤرخ في ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ،ج ر،ع 77، 2001 .

[2]- المادة 20 من القانون 02/02 المؤرخ في فيفري 2002،المتعلق بحماية الساحل و تهيئته.

[3]- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-145.

[4]- المرسوم التنفيذي 90-78.

1- **عرض عن النشاط المزمع القيام به** : وهو القيام بدراسة أولية و ذالك بالتعرف على كل ما يتعلق بالمشروع من سلبيات و الايجابيات

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته : تعتبر من الخطوات الهامة لتحديد الوضع الراهن لموقع المشروع و محيطه، ويجب أن يشمل الوصف كل العناصر البيئية بداية من العناصر الطبيعية (هواء،ماء،تربة)، و الحيوانية (الحيوانات،النباتات)وصولا إلى البيئة الاجتماعية و الثقافية لمنطقة([1]).

3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان : و هذا بفعل النشاط المزمع القيام به، و الحلول البديلة المقترحة.

4- **عرض عن أثار النشاط المزمع القيام** : وهذه في ما يخص التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

5- **عرض عن تدابير التخفيف** : التي تسمح بالحد أو بإزالة الأضرار، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما نص المرسوم التنفيذي 145/07 بالإضافة إلى العناصر السابقة الذكر بيانات أخري تتمثل فيما يلي:

- تقديم صاحب المشروع لقبه وشركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنشائه وفي المجالات الأخرى

- تقديم مكتب الدراسات.

- تقدير أصناف و كميات الرواسب، والانبعاثات و الأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله .

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامجا لمتابعة تدابير تحقيق أو تعويض على المستعمل.

[1]- المادة 16، من القانون 03- 10.

– الآثار المالية الممنوحة في تنفيذ التدابير الموصى بها، و كل عمل أو معلومة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره ([1]).

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى

[1]– المادة 14 من المرسوم 90–78 .

الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

الفرع الثاني

دراسة الخطر

نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى دراسة الخطر في العدد من النصوص القانونية، أو لها قانون 10/03الذي يوجب أن يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت بدراسة تتعلق بالإخطار و الانعكاسات المحتملة على المشروع و على الصحة و النظافة و الأمن و الأنظمة البيئية و المواقع و المعالم التراثية و راحة الجوار([1])، و القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها([2]). وتطرق قانون المحروقات الذي أشار إلى دراسة الخطر وأكد عليها و ذلك بإعداد دراسة عن التدابير الوقائية و تسير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات ([3]). و يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 198/06 أهم النصوص القانونية تستند عليه دراسات الخطر، إذ أنه النص الوحيد الذي يعرف دراسة الخطر ويبين مضمونه من خلال عدة مواد.

[1]- المادة 21 من القانون 03-10 .

[2]- المادة 60 من القانون 04-20 المؤرخ في ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع84 ،س 2004، ص13 .

[3]- المادة 18 القانون 05-07المؤرخ في افريل2005 يتعلق المحروقات،الجريدة الرسمية العدد 50 ،س 2005، ص 3.

أولا : تعريف دراسة الخطر

إن الخطر هو خاصية جوهرية لمادة أو جسم أو حالة مادية في ظروف معينة يمكن أن تسبب الضرر للصحة أو الإنسان أو البيئة أو الممتلكات المادية ، و تكمن خصوصيته في الخطر مثل : خطر السموم أو قابلية الاشتعال المرتبطة بالكميات المستخدمة في المواد ...الخ ، الذي يمكن أن يحدث في وقت واحد أو في ظروف مختلفة ([1]).

كما سنتطرق إلى التعريف التشريعي من أجل تعريف دراسة الخطر، فنجد أن قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة 10/03 لم يتطرق إلى تعريف دراسة الخطر ، و نفس الأمر ينطبق على القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، بينما عبر عنها قانون المحروقات بنصه: " مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصف للتدابير الوقائية و تسيير المخاطر البيئية المرتبطة في النشاطات المذكورة ..."([2]) . و يبقى المرسوم التنفيذي 06 – 198 المتعلق بالمنشئات المصنفة و الذي تطرق و عرف دراسة الخطر بأنها " تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة و الغير مباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات للخطر عن جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ، يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث و تخفيف أثارها و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها "([3]). و يتضح تعريف دراسة الخطر حسب هذه المادة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها .

أما التعريفات الفقهية فهي قليلة و نادرة و إن وجدت فهي متباينة ، فالبعض يعرفها بأنها وسيلة لضمان الحوار و تطوير ممارسات الأطراف و يستند هذا التعريف على الإختلاف الدائم على وجهات النظر بين المستثمرين أو أصحاب المنشئات المصنفة و بين أفراد المجتمع الآخرين ممثلين للجماعات المحلية و الأفراد و الجمعيات البيئية حول الآثار السلبية و الإيجابية للمنشأة ، وفقا لهذا التعريف فإن المستغلين

[1]- المادة 21 من القانون رقم 03 – 10 .

[2]- المادة 18 من القانون 05 – 07 .

[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06 – 198.

للمواقع الصناعية يملكون تحليل الأخطار من أجل تحديد تقييم و تخفيف من أخطار منشأتهم . و البعض الأخر يعرفها على أنها وثيقة تشرح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجيران من جراء هذا النشاط و هي تشكل إجراء في الملف المقدم للإدارة من طرف المستعمل لطلب الترخيص باستغلال منشأة ، كما أن دراسة الخطر المعدة تكون على مسؤولية و تكون على نفقته و الإدارة تقوم بدراسته([1]) .

و تهدف دراسة الخطر إلى عرض العمل الذي قام به المستعمل للمنشأة و ذلك :

- تحديد و تحليل المخاطر الداخلية أو الخارجية للمنشأة .
- تقدير مدى خطورة النتائج و الآثار المترتبة عن الحوادث الكبرى .
- تبرير المعايير التقنية و المعدات المركبة أو محل الإعداد من أجل الأمن داخل المنشأة الذي يسمح بتقليل مستوى الأخطار .
- عرض الاقتراحات الممكنة لتحسين الوقاية من الحوادث الكبرى

و يمكن في الأخير تعريف دراسة الخطر بأنها دراسات تقنية تعدها مكاتب دراسات معتمدة بطلب على نفقة صاحب المنشأة ، تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن المنشأة و التدابير و الآليات الواجبة اتخاذها للتقليل منها و هي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف الترخيص باستغلال منشأة مصنفة .

ثانيا : مضمون دراسة الخطر

يصنف البعض دراسة الخطر من حيث المضمون بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع إلى دراسة خطر قياسية أو عادية ، و دراسة خطر أكثر تدقيقا و تتضمن الفئة الأولى من دراسة الخطر ألا و هي دراسة الخطر قياسية أو عادية في كل منشأة جديدة محورين أساسين ([2]) :

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

[2]– مدين أمال، المنشات المصنفة لحماية البيئة " دراسة مقارنة " ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2013 ، ص 76 .

المحور الأول: يتضمن مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته ، من خلال عرض الحوادث المحتملة و طبيعتها الداخلية أو الخارجية ، ووصف أثار هذه الأخطار على البيئة و الصحة و الإنسان ... الخ في حالة تحقيقها .

المحور الثاني: يشمل عدة عناصر ضرورية التي توقي المخاطر و لا يتعلق الأمر بتدابير الاحتمالات و أثار الحوادث فقط ، بل الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشأة التي تحدد و تنظم مجموعة الوسائل الخاصة في حالة حدوث كوارث ، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية .

أما الفئة الثانية و هي دراسة الخطر الأكثر تدقيقا أو دراسة السلامة تتطلب مبدأ التناسب بين دقة الدراسات و خطورة المنشأة، من أجل إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات واسعة النطاق و أكثر تدقيقا ، و ينقسم إلى شقين :

الشق الأول: التقرير عن السلامة الذي هو في الحقيقة دراسة خطر جد عميق يركز على تقييم استباقي لأسباب الحوادث في ظل التحقيقات التي أجريت من أجل أنظمة تتطلب درجة عالية من الأمان مثل : الصناعات النووية و الصناعات الكيماوية . و من جهة أخرى يجب أن تحتوي الدراسة على تحليل تقدير السلامة يقوم به مكتب الدراسات أو خبراء آخرين يتم اختيارهم من طرف صاحب المنشأة بالاتفاق مع الإدارة و سنتطرق إلى أهم عناصر دراسة التأثير في ما يلي :

أ- عرض عن المشروع المزمع القيام به و البيئة المحيطة به : و ذلك بالتعرف بالمشروع أو النشاط و الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و كيفية ممارسة هذا النشاط ووصف الأماكن المحيطة بالمشروع و المجاورة له و ذلك بوصف الطبيعة الجيولوجية و الجغرافية و المناخية و الطبوغرافيا و الطبيعية للمحيط بالإضافة إلى الوصف الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لمكان المشروع أو النشاط .

ب- وصف المشروع و مختلف منشآته : و ذلك ببيان وصف المؤسسة و موقعها و المنشآت التي تتضمنها و كذلك العناصر الخطيرة على البيئة و الأخطار المترتبة عن نشاط المؤسسة و كذلك الأخطار التي يمكن أن يكون مصدرها من البيئة ذاتها و المتمثلة في الظواهر الطبيعية و الزلازل ...الخ .

كما يشمل الوصف الموقع و الحجم و القدرة و المداخل و المنتج المختار للتصنيع و كذلك عمل المشروع و المواد اللازمة لتنفيذه ([1]) .

ج- تحديد عوامل المخاطر: و ذلك بتحديد كل العوامل التي تؤدي إلى الأخطار المرتبطة بالمنشأة و يمكن أن تكون داخلية مثل : المنتجات السامة المستخدمة في النشاط أو عدم التوافق بين المواد و بيان العمليات و المناهج و التقنيات المتبعة و ظروف التشغيل مثل درجة الحرارة أو الضغط و كذلك الآليات و المعدات المستخدمة التي يمكن أن تشكل خطرا و كذلك العوامل الخارجية التي يمكن إلى وقوع خطر

د- تحليل المخاطر التي يمكن حدوثها: إن تحليل المخاطر المحتملة تساعد على الوقاية من الأخطار و بالتالي يمكن التحكم فيها ، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل التقليل من هذه الأخطار ([2]) .

هـ- وصف الآليات الوقائية و التعامل مع الحوادث: يجب على المستعمل أن يقدم الدراسات و الاقتراحات التي تتم دراساتها من أجل الحد أو التقليل من الأخطار مثل : استخدام مواد أقل خطورة أو التقليل من المواد المخزنة أو تحسين ظروف تخزينها .

و لكن رغم كل هذه الإجراءات و المتبعة يمكن أن تقع الحوادث و لذلك يجب أن يعتمد على نظام يساعده على التقليل من الأخطار أو مواجهتها في حالة حدوثها ([3]) .

[1]- المادة 14 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 06 -198.

[2]- المادة 14 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 06 -198.

[3]- المادة 14 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

ثالثا : أهداف دراسة الخطر

يمكن أن نستنتج أهداف دراسة الخطر من خلال الغاية التي يسعى إليها و المتمثلة أساسا إلى الحد أو التقليل من الأخطار سواء لمستعملي المنشآت أو على الأطراف الأخرى (البيئة ، الإنسان ، ...الخ) و سنتطرق إلى أهمية دراسة الخطر في نقطتين :

– دراسة الخطر شرط واقع لمنح الترخيص باستعمال المنشأة المصنفة حيث تعتبر إحدى الوثائق التي يجب تقديمها من طرف طالب استغلال الرخصة المصنفة مثلها مثل دراسة التأثير و هو الأمر الذي أكدته من النصوص القانونية ([1]).

و من البديهي القول أن عدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها البين أو الظاهر يؤدي بالضرورة إلى رفض التراخيص و حتى إذا قامت الإدارة بتسليم الترخيص فإن القاضي الإداري المختص يقوم بالتدخل و ذلك بإلغاء الترخيص و ذلك لنشوب عيب في الشكل و الإجراءات ([2]). و دراسة الخطر عنصر أساسي لوجود المنشأة المصنفة فبدونها لا يمكن أن تري النور و من جهة أخرى فإن غياب هذه الدراسة أو نقصها يمكن أن بأثر على استمرارية نشاطها فقد فرض على المنشآت المجودة سابقا أن تقوم بدراسة بإنجاز دراسة الخطر في أجل سنتين من صدور المرسوم التنفيذي.كل هذه الأحكام تجعل دراسة الطر آلية تقنية جد هامة،تمكن من التقليل من المخاطر،فهي وسيلة وقائية تكون مصدر الهام لوسائل أخرى .

– دراسة الخطر مصدر إلهام لآليات أخرى فهي إحدى أهم قواعد العمل في إنجاز وسائل وقائية أخرى و ذلك نظرا لدقة مضمونها حول المخاطر التي تشكلها المؤسسة و يتم رسم الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية ،كما أن دراسة الخطر يجب أن تتضمن في بعض المنشئات العناصر الأساسية لتكوين أو تشكيل مخطط خاص في تدخل السلطات العامة ، و هي أيضا نوع من ملف تحقيق ابتدائي أو أساسي خاص بالمنشأة و أخطارها المحتملة إذن فدراسة الخطر في بعض المنشآت الخاضعة للترخيص تشكل العنصر

[1]– المادة 21 من القانون رقم 03 – 10 .

[2]– المواد 47 – 48 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

المحوري في الوقاية من المخاطر الكبرى، حيث أنها في تفاعل مستمر مع معظم الأدوات الوقائية و ذلك لمواجهة الكوارث و اختيار التدابير اللازمة للتخفيف من الأخطار .

و يعتبر كل من دراسة التأثير و دراسة الخطر من الإجراءات القبلية و الوقائية من أجل حماية البيئة .

المطلب الثاني

شروط الحصول على منشآت مصنفة

يسبق استغلال أو إنشاء منشآت مصنفة شروط مختلفة تتلخص في ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة . وذلك حسب نوع المنشأة أو المؤسسة كما أن دراسة الملف يتطلب خطوات و إجراءات تتبع من مشتغل المنشأة.

الفرع الأول

تكوين ملف إنشاء منشأة مصنفة

تختلف الوثائق المطلوبة في ملف إنشاء منشأة مصنفة الخاضعة للترخيص عن تلك المطلوبة في ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح .

أولا : ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للترخيص

تتحدد الأصناف الثلاثة (من الأولى إلى الثالثة) ماعدا الوثائق الفنية المطلوبة و في ما يخص المؤسسة التي تضم عدة منشآت مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل و في نفس الموقع ، تقدم بصددها طلب واحد لرخصة الاستغلال و تسلم لها رخصة واحدة و يضم الملف الوثائق التالية :

1- طلب الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة يوجه لرئيس لجنة المنشآت المصنفة .
2- وثيقة تقنية تتضمن اسم المستغل، لقبه، أو تسمية الشخص المعنوي و شكله القانوني، عنوان المستغل سواء كان طبيعي أو معنوي ، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات المزمع ممارستها و حجمها

، أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها ، مساحة المنشأة عدد المستخدمين ، القدرة الكهربائية للآلات .

3- مناهج التصنيع التي يمثلها و المواد التي يستعملها ، و المتوجات التي يصنعها .

4- تحديد موقع المؤسسة، على خريطة بمقياس 1 / 25000 و 1 / 50000 .

5- مخطط وضعية مقايسه 1 / 255 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل 10 مساحة التعليق المحدد في قائمة المنشآت المصنفة .

6- مخطط إجمالي مقياسه 1 / 200 على الأقل بين الإجراءات التي تزعم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة ، وتخصيص البنايات و الأراضي المجاورة و كذا رسم الشبكات الطرق المختلفة الموجودة ([1]).

7- مخطط التهيئة الداخلية للمنشأة .

8- دراسة مدى تأثير و دراسة الخطر للمنشآت من الدرجة الأولى و الثانية و موجز التأثير بالنسبة للمنشآت من الدرجة الثالثة ([2]) .

ثانيا : ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح

هي أقل خطورة على البيئة فإن إجراءات إنشاؤها هي أقل تعقيدا مقارنة بغيرها و الوثائق المطلوبة في ملف إنشاؤها هي أقل ، و يمكن معرفة الوثائق المطلوبة في إنشاء بالإطلاع على المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة أو بالتقرب من مديريات البيئة و هذه الوثائق كما يلي :

1- طلب التصريح بإنشاء منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة موجهة إلى مدير لجنة المنشآت المصنفة.

2- وثيقة تقنية تتضمن اسم المستغل ، لقبه ، أو تسمية الشخص المعنوي و شكله القانوني ، عنوان المستغل سواء كان طبيعي أو معنوي ، عنوان المنشأة ، طبيعة النشاطات المزمع ممارستها

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06 – 198.

[2]- المواد 05 – 09 من المرسوم التنفيذي 06 – 189 .

و حجمها ، أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها مثل : منشأة لصناعة و استعمال الزجاج (a . c / d 2541) ، مساحة المنشأة عدد المستخدمين ، القدرة الكهربائية للآلات ([1]).

3- مخطط وضعية : يتم وضعه من طرف مهندس معماري

4- مخطط الكتلة بين مجالات الإنتاج و تخزين المواد .

5- تقارير يبن مناهج الصنع التي ينفذها صاحب المشروع و المواد التي يستعملها .

6- تقرير عن طريقة و شروط إعادة استعمال و تصفية و تفريغ المياه القذرة و إزالة النفايات ([2]).

و يرفق الملف بصورة طبق الأصل عن بطاقة التعريف الوطنية و كذا نسخة من عقد الإيجار أو الملكية و هذا إجراء إداري محض .

الفرع الثاني

إيداع ملف إنشاء منشأة مصنفة

إن المفروض قانونا باستغلال منشآت مصنفة يتم إيداعها لدى ريس المجلس الشعبي البلدي ، إلا أن الواقع العملي الإداري هو غير ذلك . فنظرا لعدم توافر الخبرة والكفاءة المهنية الفنية والتقنية في المصالح الموجودة على مستوى البلدية فإن ملفات التصريح بإنشاء منشأة مصنفة تودع لدى مديرية البيئة" مصلحة التنظيم والرخص"على مستوى الولاية .وعليه يمكن القول عمليا أن كل ملفات إنشاء أو استغلال منشآت مصنفة يتم إيداعها على مستوى الولاية وتوجه كل الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، الذي غالبا ما يكون مدير مديرية البيئة بناءا على تفويض من الوالي المختص الأصلي برئاسة اللجنة .

بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة يتم إيداع ملف التصريح في خمس نسخ قبل ستون يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة . أما ملف طلب الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة فتودع الملفات لدى مديرية البيئة في 17 نسخة بالنسبة للطلب والوثيقة التقنية

[1]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

والمخططات المطلوبة ، وهذا بعدد أعضاء لجنة المنشآت المصنفة، أما الوثائق التقنية دراسة وموجز التأثير – دراسة الخطر –تقرير المواد الخطر فيتم إيداعها في 10 نسخ ([1]).

عند الإيداع يتم التأكد من توافر كل الوثائق القانونية والتقنية في الملف ، فإن ثبت استكمالها يتم تسليم وصل إيداع يثبت اسم المودع ومعلومات المنشأة وتاريخ الإيداع يوقع هذا الوصل من طرف رئيس اللجنة المتعلقة بالمنشآت المصنفة وهو بالتفويض مدير مديرية البيئة الولائية . أما في حالة عدم استكمال الوثائق أو المعلومات فيتم إرجاع الملف لصاحبه من أجل استكمال الوثائق الناقصة وإعادته بعد ذلك .

الفرع الثالث

دراسة ملف طلب استغلال منشأة مصنفة

تختلف مراحل دراسة ملف طلب استغلال منشأة مصنفة باختلاف النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة أي هل هي خاضعة لنظام الترخيص أم لنظام التصريح و هذا ما سنتطرق إليه:

أولا: دراسة طلب الاستغلال بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص:

بعد إيداع ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة يعد محضر إرسال إلى أعضاء لجنة المنشآت المصنفة السبعة عشر، يرسل الملف إلى كل عضو مع التوقيع على محضر الاستلام وتحديد تاريخ الاستلام. تتم دراسة الملفات من طرف كل أعضاء اللجنة دراسة وافية يتم بناء عليها إعطاء رأي العضو الذي يكون إما رأي موافق، أو رافض أو بتحفظ . يتم إرسال الرأي إلى مصلحة التنظيم والرخص، ليوضع مع الملف . في حالة التحفظ يتم إعلام صاحب الطلب بالتحفظات لإزالتها وذلك إما مباشرة من طرف عضو اللجنة المتحفظ أو عن طريق مصلحة التنظيم والرخص . يتم كذلك دراسة الملف على مستوى مصلحة التنظيم باعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة سواء الأصيلة أي الوالي أو المفوضة أي مدير البيئة، تركز هذه الدراسة بالخصوص على الوثائق التقنية،تتضمن دراسة الوثيقة شكلا ومضمونا مع تبيان الملاحظات أو التحفظات الواجب إزالتها ، والتي يتم بصددها تحرير رسالة لمودع الطلب ، والذي يلجأ إلى مكتب الدراسات من أجل استكمال المعلومات الناقصة وذلك في أجل شهر([2]).

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 .

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 .

بعد إعداد دراسة رفع التحفظات ودراستها هي الأخرى وقبولها يختلف الأمر، إذ تختلف الإجراءات اللاحقة باختلاف نوع الوثيقة التقنية ففيما يخص دراسة الخطر أو تقرير المواد الخطيرة لا توجد نصوص توضح طريقة اعتمادها أو دراستها ([1])، فعدم صدور النص الذي يبين كيفيات دراسة والموافقة على دراسات الخطر يجعلنا أمام فراغ قانوني ، والسؤال الذي يطرح هو ما هي الجهات المختصة بهذه الدراسة ؟

إن غياب نص صريح يتعلق بدراسات الخطر يوحي بأن دراستها تتم على مستوى لجنة المنشآت المصنفة الولائية، لكن الأمر ليس كذلك إذ بالبحث في التنظيم الداخلي للإدارة المركزية في وزارة البيئة يتضح وجود مديرية تقييم الدراسات البيئية التي تتبع لمديرية البيئة والتنمية المستدامة .تضم مديرية تقييم الدراسات البيئية مديريتين فرعيتين : الأولى هي المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير والثانية المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات لتحليلية البيئية التي من مهامها دراسة وتحليل مدى مطابقة دراسات الخطر وإبداء رأيها فيها .

إذن دراسات الخطر على غرار دراسات التأثير يتم إرسالها إلى الوزارة المكلفة بالبيئة من أجل دراستها والموافقة عليها و هذا مطبق عمليا و من ثمة إعادتها إلى لجنة المنشآت على مستوى الولاية لاستكمال دراسة ملف طلب الترخيص .

بخلاف دراسات الخطر حددت النصوص بدقة إجراءات فحص دراسة وموجز التأثير والموافقة عليهما حيث يعلن الوالي أو مدير البيئة – بموجب التفويض – بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو الموجز من أجل دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه [2]. و في هذا تأكيد على مساهمة الجمهور ومشاركته في إعداد القرارات التي يكون لها تأثير على حياة المواطنين، كصورة من "الديمقراطية الإيكولوجية "من أجل تحقيق هذه الديمقراطية أكد القانون على ضرورة إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي بالتعليق في مقر الولاية ، البلديات المعنية وموقع المشروع ، والنشر في يوميتين وطنيتين ، ويجب أن يتضمن الإعلام : لموضوع التحقيق العمومي بالتفصيل ، مدة التحقيق التي يجب ألا

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07 -145 .

تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض ([1]) .

ترسل أي طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص والذي يدعو الشخص المعني للإطلاع على الدراسة في مكان معين و يمنحه مهلة 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته ([2]) .

بموجب نفس القرار القاضي بفتح التحقيق يعين الوالي محافظ محقق يسهر على احترام تعليمات التعليق والنشر ويسجل جميع الآراء . يجري المحافظ كل التحقيقات ويجمع المعلومات التكميلية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، و في نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقات و يرسله للوالي ([3]).

يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء واستنتاجات المحافظ ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة ([4]). يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ، ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع ودراسة التأثير ودراسة الخطر أو موجز التأثير وتقرير المواد الخطرة إلى الجهة المختصة بالمصادقة عليها، وهي إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة مدى التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة محليا بالنسبة لموجز التأثير ، تقوم هذه الجهات بدراسة التأثير أو موجز التأثير و الوثائق المرفقة يهما مع إمكانية الاستعانة بالخبرة أو القطاعات الوزارية المعنية، على أن لا تتجاوز مدة الدراسة والفحص 4 أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي([5]). يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ودراسة الخطر، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير وتقرير المواد الخطرة المرفق معه، يجب أن يكون قرار الرفض معللا .

[1]- المادة 10 من الرسوم التنفيذي 07 – 145 .

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07 – 145.

[3]- المواد 12 – 13 – 14 من المرسوم التنفيذي 07 – 145.

[4]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07 – 145.

[5]- المواد 16 – 17 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 .

يرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي، الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى صاحب المشروع . في حالة الرفض يمكن لهذا الأخير ودون المساس بالطعون القضائية أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بجميع التبريرات و المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية و البيئية لطلب دراسة أو موجز جديد ، تتم دراسته و الموافقة عليه حسب نفس الإجراءات و السالفة الذكر ([1]).

لا يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال البناء و التشييد المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير إلا بعد الموافقة على هذين الأخيرين.

بعد المصادقة على دراسة أو موجز التأثير و الموافقة على دراسة الخطر ، و تقرير الموارد الخطرة تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، و يلجأ في حالة الخلاف بين الأعضاء إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأعضاء ، كما يمكن أن يحضر صاحب الطلب مناقشات اللجنة ، لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة المسبقة فلا يمكن البدء في استغلال المنشأة ، أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة ، الذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها و لا يمكن بأي حال الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد التحصل على مقرر الموافقة المسبقة([2]).

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم قد حدد أجل ثلاثة أشهر من إيداع ملف الطلب لتسليم رخصة الموافقة المسبقة بالإنشاء. [3])وبالمقابل نجده يحدد أجل شهر من أجل استكمال دراسة أو موجز التأثير و يمنح أجل شهر للتحقيق العموم و مهلة 4 أشهر لدراسة دراسة أو موجز التأثير من طرف الجهة المختصة بالموافقة عليها وذلك ابتداء من من تاريخ إقفال التحقيق العمومي .يتضح إذن من خلال كل هذه المواعيد أن هناك تناقض صارخ بينها، وإذا كان من الناحية النظرية يصعب الجمع بين كل هذه المواعيد، إذ يتضح أن مهلة دراسة التأثير وحدها أطول من المهلة المقررة لمنح الموافقة المسبقة بالإنشاء، فإن الجمع بين كل هذه المواعيد عمليا مستحيل، وهذا هو الواقع إذ قد تصل مدة منح الموافقة المسبقة إلى سنة وأكثر.

---

[1]- المواد 18 – 19 من المرسوم 07 – 145 .

[2]- المواد 16 – 17 – 18 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالإنشاء يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة –بعد الحصول على الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وبعد إتمام الإنجاز يقوم صاحب الملف بتقديم طلب المطابقة، وبناء على هذا الطلب تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

بعد التأكد من المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه، و هي إما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى، و الوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية و ر.م.ش.ب بالنسبة لمؤسسات الفئة الثالثة([1]).

كما يضمن القرار المتضمن باستغلال الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث و الأضرار و الأخطار التي تطرحها المؤسسة و تخفيفها أو إزالتها . و تجدر الإشارة إلى أنه بعد أن كان التنظيم يحدد مدة معينة للشروع في الاستغلال ينتهي بانتهائها دون بدأ الاستغلال مفعول القرار المتضمن الترخيص الإداري، تخلى المنظم عن هذا التوجه ولم يشر إلى تقييد الترخيص بالاستغلال بمدة محددة.

ثانيا:

ثانيا: دراسة ملف استغلال بالنسبة للمنشأة الخاضعة للتصريح:

بعد إيداع ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة على مستوى مصلحة التنظيم والرخص التابعة لمديرية البيئة الولاية، تتم الدراسة الأولية للملف من طرف موظفي هذه المصلحة وتشمل هذه الدراسة دراسة قانونية للملف شكلا ومضمونا ،للتأكد من توافر كل المعلومات المطلوبة فيه وإرفاقه بالوثائق اللازمة وكذا دراسة تقنية يقوم بها مهندس البيئة التابع للمصلحة لمعرفة مدى تحقيق لمقتضيات التقنية و الفنية لاستغلال منشأة مصنفة .

منشأة مصنفة وبالخصوص دراسة التقرير الذي يبين مناهج الصنع والمواد المستعملة ،وخاصة المواد الخطيرة التي يمكن أن يحوزها والمواد المصنعة وكذا التقرير المتضمن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة ، و الانبعاثات من كل نوع وإزالة النفايات كل هذا من أجل الوقوف على سلبيات المؤسسة أو آثارها الجانبية.

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06 – 198.

بعد الدراسة يتم تحرير وثيقة" تحقيق في ملف التصريح "تتضمن معلومات عن صاحب الملف وتاريخ إيداعه وتصنيف المنشأة والنظام القانوني الذي تخضع له، بالإضافة إلى الملاحظات المنبثقة عن الدراسة الأولية للملف مع الإشارة إلى ضرورة تسبيب رفض الموافقة على التصريح، وكذا إرسال نسخة من الرد إلى المصلحة .يتم توقيع هذه الوثيقة من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة ويتم توجيهها إلى ر.م.ش.ب. ترفق هذه الوثيقة بالنسخ الأربع لملف التصريح التي ترسل إلى ر.م.ش.ب .على أن إرسال هذه الوثائق يتم بطريقتين، إما إرسالها من طرف مصلحة التنظيم والرخص إلى الدائرة التي تقوم بدورها بإرسالها إلى ر.م.ش.ب،أو أن يعود المصرح ليأخذ هذه الملفات ويودعها مباشرة لدى ر.م.ش.ب، وهذا الطريق الأخير هو الشائع، وذلك من أجل ربح الوقت، خصوصا أن المصرح يكون أكثر الناس حرصا على وصول الملف إلى ر.م.ش.ب في أقرب وقت للحصول على الرد بشكل أسرع .بعد وصول الملف إلى ر.م.ش.ب تتم دراسة الملف من جديد– تكون في الأغلب دراسة سطحية –مع الاستعانة أو بالاعتماد على وثيقة التحقيق المرفقة بالملف، من أجل التوصل إلى الرد على ملف التصريح.إن هذا الرد يحتمل ثلاث حالات:

إما الرد بقبول التصريح، وفي هذه الحالة يتم إرسال نسخة للمصرح ونسخة أخرى لمصلحة التنظيم والرخص، وهنا يمكنه الشروع في ممارسة نشاطه.

أو الرد برفض التصريح، وفي هذه الحالة لا بد من أن يكون القرار مبررا أو مسببا، ومصدقا عليه من طرف لجنة المنشآت المصنفة ليتم بعد ذلك تبليغه للمصرح 3 الذي يمكنه إما التظلم أو اللجوء للقضاء([1]) .

أما الحالة الثالثة ، هي السكوت أو عدم الرد إيجابيا أو سلبيا و هي الحالة الأصعب لأنها تضع المصرح في موقف لا يمتعه بأي ضمانات و تجعله في مفترق الطريقين لا يوفر له أي منهما حلا من جهة ليس بين يديه قرار صريح يمكنه إما من ممارسة نشاطه إذا كان بالإيجاب، أو إتباع سبيل التظلم أو اللجوء إلى القضاء إذا كان بالرفض، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكنه التمسك بقرار ضمني سواء تم تفسيره بالموافقة أو الرفض، طالما أنه لا يوجد أي نص قانوني يقيد الإدارة بميعاد قانوني للرد على التصريح ، يمكن الكلام

[1]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 .

بانقضائه دون رد عن قرار ضمني .فيبقى المصرح تحت رحمة الإدارة دون أن تكون له أية إمكانية قانونية للتصرف، غير إعادة تكوين ملف أو إيداعه وفق الإجراءات سالفة الذكر.

إن كل هذه الإجراءات تتعلق بمنشآت لم تخرج للوجود بعد أو لم تنشأ بعد، لكن يثور التساؤل حول المنشآت الموجودة فعلا،و المستغلة التي لا تستجيب أو لا تتطابق مع الأشكال و الإجراءات سالفة الذكر أي أنها مستغلة دون ترخيص أو تصريح، أو أن رخصة استغلالها لا تتوافق والأشكال والإجراءات المحددة بموجب قانون البيئة لسنة 2003 والنصوص المطبقة له، أي المنشآت الموجودة في وضعية غير قانونية؟ الواقع أن المشرع لم يغفل عن تنظيم هذا النوع من المنشآت،كل الإجراءات و الأحكام ألتي تهدف إلى الوقاية من التلوث و الأضرار حيث فرض عليها إعداد مراجعة بيئية تحدد مختلف مصادر التلوث والأضرار الناجمة عن المؤسسة،وكل الإجراءات و الأحكام التي تهدف إلى الوقاية من التلوث و الضرار وتخفيفها أو إزالتها، وهذا في غضون سنتين من صدور المرسوم المتعلق بالمنشآت المصنفة–أي يفترض أن مشاكل هذه المنشآت قد تمت تسويتها في حدود سنة– 2008 ترسل المراجعة البيئية مرفقة بالوثيقة التقنية المتضمنة معلومات عن المستغل والمنشأة إلى الوالي–أو مدير البيئة (رئيس اللجنة المفوض) وتدرس من طرف اللجنة التي تدلي برأيها و توصيتها لتتم بعد ذلك المصادقة علي المراجعة البيئية من طرف الوزير المكلف بالبيئة في مؤسسات الفئة الأولى، والوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية والثالثة ([1]).

كما تلتزم المنشآت الخاضعة لدراسة الخطر بإعداد هذه الدراسة في أجل سنتين وتقدمها للجنة لدراستها، وفي كل الأحوال فإن للوالي أو مدير البيئة المفوض أن يعذر مستغل المنشأة المصنفة بإيداع التصريح أو طلب الرخصة، أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر متى تطلب الأمر ذلك، تحت طائلة الغلق في حال المخالفة([2]).

تجدر الإشارة في الأخير إلي أن أي تعديل في نشاط المؤسسة أو تغير لمكانها يجب أن يكون محلا لتصريح أو

[1]– المواد 44–45–46 من المرسوم التنفيذي 06–198 .

[2]– المواد 47–48 من المرسوم التنفيذي09–198 .

ترخيص([1]) جديد وفق نفس الأشكال سالفة الذكر، أما في حال تغيير المستغل فلابد من التصريح بذلك خلال شهر إلى الوالي في المؤسسات الخاضعة للترخيص أو ر.م.ش.ب في المؤسسات الخاضعة للتصريح [2].

إن احترام كل الآليات التقنية والأنظمة القانونية والإجراءات الإدارية السلف ذكرها يجعل المنشأة المصنفة تتخطى عقبة الرقابة الإدارية السابقة، للشروع في استغلالها وممارسة نشاطها، غير أن الرقابة الإدارية لا تقف عند هذا الحد، بل تستمر مع المنشأة أثناء ممارسة نشاطها، وهي رقابة بعدية لاحقة للشروع في الاستغلال.

المبحث الثاني

سلطات الإدارة القمعية لردع المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة

لقد عرفت العقوبات الإدارية في التشريع الجزائري تطورا كبيرا إذ انتقلت، من مجرد فرض العقوبة والمساءلة للشخص الطبيعي إلى العقوبة والمساءلة الشخصية للشخص المعنوي، والتي تطورت في عدة مجالات منها المجالات الاقتصادية والمالية والسياسية والمدنية، إلا أننا سنركز في هذا المبحث على العقوبات أو الجزاءات الإدارية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، هذا هو الأمر الذي يسمح للإدارة بإصدار عقوبات صارمة على الأشخاص المعنويين المالكين لهذه المنشآت الملوثة باعتبارها مضرة بالمحيط أو المجال البيئي وعليه فان ازدياد وتفاقم المخاطر البيئية الناتجة أو الناجمة عن أنشطة المنشآت المصنفة أدى إلى تخويل الإدارة، سلطة توقيع الجزاءات أو العقوبات على المنشات المخالفة لقواعد البيئة، دون اللجوء إلى القضاء الإداري الذي تتسم إجراءاته بالبطء والتعقيد وطابع مؤجل العقوبات.

وعليه فانه قد تم تحديد صور هذه العقوبات الإدارية سواء في التقنين البيئي أو التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة استنادا إلى درجة خطورة المخالفات المرتكبة ومن جهة أخرى على الإدارة قبل أن تمارس سلطتها في فرض العقوبات بان ترمي العديد من القواعد الشكلية.

[1]- المواد 38-39 من المرسوم التنفيذي 06- 198.

[2]- المادة 40من المرسوم التنفيذي 06- 198 .

وعليه فانه من خلال سلطة الإدارة الردعية للكف أو الحد من التلوث غير أنها تلجا إلى أساليب مختلفة من العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول، مرورا بعد ذلك إلى القواعد الشكلية لصحة توقيع هذه العقوبات وهذا في مطلب ثان.

المطلب الأول

أنواع العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة

لقد بدا الإشكال البيئي، يطفو بطريقة موضوعية ابتدءا من الثمانينات وذلك من خلال وضع إطار قانوني متعلق بحماية البيئة لسنة 1983، والملغى بموجب القانون الجديد المؤرخ في 20 يوليو 2003 رقم 10/03، والمتعلق بحماية البيئة باعتبار أن البيئة تعتبر ركيزة أساسية في المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وعليه فالإستراتيجية الوطنية تمحورت أساسا في وضع عدة أهداف رامية لحماية البيئة ، والحفاظ على كل أشكال التلوث وذلك عن طريق إدخال الإدارة كعنصر أساسي وتوضيح معالم تدخلها كسلطة عامة. وعليه فان أعطى المشرع للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي،. وذلك من خلال منحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا انه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل وعادة ما تأخذ شكل الإخطار " الأعذار "، أو الوقف الجزئي أو الكلي عن طريق سحب الرخصة، كما إن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة سلمها المشرع في قانون المالية 25/91 سنة 1992، وهو الرسم على التلويث، خاصة لمواجهة أثار التلوث الصناعي.

وعليه فانه المقصود بالعقوبات الإدارية في هذا الصدد هي تلك العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة وهي بصدد ممارستها لسلطتها إزاء الأفراد أو المؤسسات باعتبارها إجراء أصيلا لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات وحتى تأخذ العقوبات الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة شكل وقف مؤقت، للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، أو سحب الترخيص أو شكل آخر كالعقوبة المالية أو غلق المنشأة نهائيا.

الفرع الأول

الوقف المؤقت للنشاط

عادة ما ينصب النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها جزيئات كيميائية والمتناثرة جويا، أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية، وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/99 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو ضررا خطيرا على امن الجوار وسلامة وملائمة على الصحة العمومية، وعليه فانه على الوالي أن ينذر المستغل بناءا على تقرير المفتش البيئة بان يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء خطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو السير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا ودون المساس، بالمتابعات القضائية([1]).

كما تناول قانون المياه رقم 83/17 في مادته 108 المعدل والمتمم بموجب الأمر 96/13، نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل طابع مؤقت إلى حين زوال التلوث([2]).

[1]- المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 165/93، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

[2]- المادة 108 من القانون 83/17 المعدل بموجب الأمر 96/13 والمتضمن قانون المياه الملغى.

نفس الأمر تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ومع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها([1]).

ما هو ملاحظ هو أن المشرع، لم يهمل النص على حماية البيئة، وذلك من خلال اشتراطه موافقة قبلية من طرف، رئيس المجلس الشعبي البلدي، على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الأضرار بالبيئة، وهو نص المادة 92 من قانون البلدية لسنة 1990، وتناول نفس الهدف في نص المادة 58 من القانون 09/09، المتضمن قانون الولاية، كما أعطت المادة 212 من القانون رقم 01/01، المتضمن قانون المناجم للجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراء ألاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث، أو الاستغلال بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة والتي تنص " في حالة معاينة مخالفة، كما هو منصوص عليها في المادة 210، من نفس القانون، حيث انه يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، بحيث يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل الأوقات أن تقوم باتخاذ التدابير لتوقيف النشاط أو الأشغال، أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من أو من المالك المستغل([2]).

لكن ما هو ملاحظ عل انه من خلال هذا النص، انه اعتمد على ازدواجية هيكلية في اتخاذ قرار، بحيث أن المادة 212 أبقت تقيد السلطة الإدارية المؤهلة وهي إدارة المناجم بان تعلق بقرار منفرد أشغال البحث أو الاستغلال إلا بعد تقديم الطلب إلى الجهة القضائية الإدارية والتي هي الغرفة الإدارية.

بعد شرح وتحديد ما هو الوقف المؤقت للنشاط الخاص بالمنشاة المصنفة هو ما يحق لنا الآن الانتقال إلى نظام التعويض أو العقوبة المالية أو الرسم على التلويث.

[1]- المادة 25، ف 2 ، من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]- المادة 212 من القانون رقم 01/01 ، المتضمن قانون المناجم .

الفرع الثاني

العقوبة المالية

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري استحدث آلية جديدة في قانون المالية رقم 91/25 لسنة 1991 والمتمثل في الرسم على التلويث، وذلك في حالة تجاوز المنشأة الوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه آلية لها طابع عملي تساهم من جهة في إيرادات العامة، ومن جهة أخرى تفرض جزاءا ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي، وعليه فانه قد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة، أي بعدها طرأت مشاكل بيئية عديدة وخطيرة، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة بحيث تهدف أساسا هذه الرسوم على إزالة ومعاقبة، كل من تسبب في التلوث الصناعي ومن اجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من اجل معالجة الأخطار، والأضرار أو على الأقل التقليص من آثارها وذلك من خلال اقتناء أجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث في العديد من الوحدات الصناعية، والمثال الحي على ذلك مؤسسة إنتاج الاسمنت ومؤسسة إنتاج الأسمدة الآزوتية "أسميدال"، حيث اتخذت بشأنهما إجراءات إزالة التلوث تمثلت في تفكيك وحدة أكثر تلوثا وتعديل الإفرازات الغازية المحملة، وكذلك الشأن بالنسبة لمركب الحديد والصلب بالحجار، والذي وضع برنامجه في حيز التنفيذ وذلك من خلال تصليح الأفران العالية الحرارة من اجل تقليص الإفرازات الغازية المحملة بثاني أكسيد الكبريت وأكسيد الآزوت([1]).

وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992، إحداث صندوق وطني للبيئة من خلال نص المادة 189، التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن مخالفات التنظيم المتعلق بالبيئة ([2]).

[1]- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، جامعة البليدة، 2001، ص 154 .

[2]- المادة 189 من قانون المالية 91/25 لسنة 1991، الملغى بموجب القانون رقم، 10/14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014.

وعليه فانه بالرجوع إلى نص المادة 117 من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج، إما المنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص تقدر بحوالي 30 ألف دج، أما فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد نص الرسم القاعدي لها بنسبة تقدر حوالي 750 ألف دج.

وفي الأخير نستطيع القول بان للجزاء الإداري عقوبة مالية تتمثل في التعويض عن المخالفات التي تصدرها المنشآت المصنفة، والهدف من ذلك هو حماية وضبط النظام العام البيئي وعليه فانه من خلال عرضنا لهذا الأسلوب من الجزاءات الإدارية يمكننا الانتقال إلى سحب الترخيص.

الفرع الثالث

سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال، فانه على الإدارة المختصة " وزير البيئة، والي الولاية، رئيس البلدية " أن تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية، أي عدم الامتثال لشرط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من اخطر العقوبات الإدارية([1]).

وعليه فانه من لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية للبيئة فان رخصته تسحب وفق شروط قانونية أو بقرار إداري باعتباره انه يعد من الأخطر في استمرارية المشروع، لأنه خطر يداهم النظام العام إما على الصحة العمومية أو الأمن العمومي، أو السكينة العامة، ولذلك فانه إذا لم يستوف المشروع الشروط اللازمة والقانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها، وإذا توقف العمل بالمشروع على أكثر من مدة معينة حددها، وإذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته، حيث نجد أن لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها القانون 98/02، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المادة 19

[1]– محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1، الإسكندرية، 2008، ص 75.

وكذلك المادة 11 من المرسوم 93/160، المنظم للنفايات الصناعية والسائلة ، والتي تنص على مايلي "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي إيقافا مؤقتا لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن كل من الوزير المكلف بالبيئة من سحب رخصة بناءا على قرار الوالي، وذلك من دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به([1]).

وبالتالي فانه من خلال عرضنا للتنظيم المطبق على سحب الترخيص كجزاء إداري ردعي تقوم به السلطة الإدارية المختصة ولذلك فانه من بعد أن يسحب الترخيص يمكن غلق المنشأة المصنفة نهائيا وذلك نتيجة الأنشطة السلبية التي تصدرها هذه المنشآت والتي تضر بالصحة العمومية.

الفرع الرابع

غلق المنشأة نهائيا

يعني المنع من استمرار استغلال تلك المنشأة عندما تخالف القانون دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق([2]) ، وعليه فانه رغم غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية إذ تنقطع إيراداته إلا أن قرار الغلق ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يلكها أو يستأجرها لتحقيق أهداف التي يسعى إليها([3]) ، ويختلف غلق المنشأة عن سحب الترخيص إذ يعد هذا الأخير أو سع مجالا من غلق المنشاة لأنه يمتنع المحكوم عليه بمزاولة عمله، ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها ، بل وفي أي منشاة أخرى من طبيعتها([4]) .

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93/160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

[2]- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، " ظاهرة الحد من العقاب "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س 1996، ص 12.

[3]- محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 76 .

[4]- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص 121.

لقد خولت المادة 48 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 10/03 الوالي المختص إقليميا، الأمر بغلق المنشأة المصنفة في حالتين هما:

1- إذا لم يقم مستغل المنشأة بعد اعذراه إما بإيداع ملف طلب التصريح أو طلب الرخصة.

2- عدم القيام بانجاز مراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة في المادتين 44و47 من هذا المرسوم، وما هو ملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها صاحب المنشاة عند صدور قرار الغلق النهائي، غير انه يمكن اعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من هذا المرسوم لأنها تتعلق كذلك بحالة توقف المؤسسة أو المنشاة المصنفة عن النشاط نهائيا، ولكن اختياريا أي دون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة، ومن ثم فان إجراءات والأعمال المطلوب القيام بها من قبل المستغل أو مالك المنشاة المصنفة هي :

– التزام المستغل بإرسال الملف ويتجلى هذتا الملف في المخطط العام لإزالة تلوث الموقع، ويحدد ما يأتي:

أ– إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذلك النفايات الموجودة في الموقع.

ب– إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.

ج– كيفية حراسة الموقع.

وعليه فانه من خلال عرض المواد السابقة، نستنتج أنها جاءت بصياغة غامضة من حيث منحها السلطة التقديرية الواسعة للإدارة في توقيع الجزاءات على المنشآت المصنفة، مما يؤثر سلبا على ممارسة صلاحيتها سواء على أساس الامتناع عن توقيع العقوبات، كان يمتنع الوالي عن غلق المؤسسة الملوثة أو عدم كفايتها، كان تتخذ عقوبة لا تتناسب مع خطورة مخالفة مرتكبة، بقي لنا أن نشير إلى أن تطبيق العقوبات الإدارية باختلاف صورها على المنشآت المصنفة، لا يمنع من تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد 102 إلى 105 من قانون البيئة، ولذلك انم بدا عدم الجمع بين العقوبات الإدارية أو بين العقوبات

الجزائية لا يطبق في حالة الجمع بين عقوبة إدارية وعقوبة جزائية، بمعنى انه يجوز أن يقرر على مخالفة واحدة عقوبة جزائية وأخرى إدارية، ولذلك لا يجوز أن يكون كلاهما إداريا أو جزائيا محضا([1]).

المطلب الثاني

القواعد الشكلية لصحة توقيع العقوبات الإدارية

لضمان صحة توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة، فانه يتوجب على الإدارة المختصة أن تراعي مجموعة من القواعد أو الشروط الشكلية والتي تمثل الضمانات هامة لهذه المنشآت والتي تتمثل في ضرورة توجيه اعذرا أو إخطار لصاحب الشأن، أي تقرير مسبق تعده اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وتسيب العقوبة الإدارية.

ولهذا سنحاول شرح هذه القواعد من خلال توضيح القواعد الشكلية وعناصرها والمتمثلة في عنصر الإخطار أو اعذرا صاحب الشأن، وهذا ما سنتطرق إليه بشكل جلي في الفرع الأول، مع ذكر التقرير المسبق الذي تعده اللجنة الولائية وهذا ما سنتكلم عنه في الفرع الثني، مع ذكر تسيب العقوبة وهذا في فرع ثالث.

[1] – teitagen-colley "c"- Delmas Marty "m" sans juger؟ de la répression administrative، au droit administrative pénal. Economisa . Paris. 1991.p 102.

الفرع الأول

إعذار صاحب الشأن (الإخطار)

يقصد به تنبيه الإدارة مستغل المنشأة المصنفة الملوثة بإلزام معالجة وضع التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وهو في هذه الحالة يكون بمثابة إنذار يقيد إنزال العقوبة به مما يعني ذلك ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه في مواجهته قبل حدوثه([1]).

وعليه فان لم يعد الإخطار في حد ذاته جزء في يد السلطة الإدارية، وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية من خلال المادة 53 من المرسوم 83/03 الملغى بموجب القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادة 25 منه التي تنص على مايلي " عندما تنجم عن استغلال المنشأة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إخطار آو إضرار تمس بالبيئة، ولذلك فانه بناءا على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة ([2]).

ونلاحظ من خلال صلب هذا النص، بان المشرع الجزائري استعمل الإخطار من اجل غاية واحدة والمتمثلة في الحماية الأولية للبيئة قبل اخذ الإجراءات الردعية الأكثر صرامة، كما نصت على ذلك أيضا المادة 48 فقرة 1 من هذا القانون، ولهذا نستنتج من ذلك بأنه يستوجب على الوالي توجيه الأعذار إلى مستغل المؤسسة المصنفة قبل توقيع أي عقوبة إدارية وإعطاء المخالف مهلة قانونية معينة وذلك من اجل تصحيح الوضع، فيكون الإعذار بهذه المثابة إجراءا شكليا

[1]- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2 ، القاهرة، 2002، ص 7.

[2]- المادة 25، من القانون 10/03.

لصحة العقوبة الإدارية، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حينما اعتبر بان الإخطار أو الإعذار مقدمة ضرورية وجوهرية قبل توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في التقنين البيئي([1]).

والملاحظ هو أن المشرع لم يتطلب شكلا معينا لصحة الإعذار لذا فانه يجري بأي وسيلة تمكن صاحب الشأن من علم عما تريد أو تحكم عليه الإدارة، ومن جهة أخرى لم يحدد حالات إعفاء الإدارة من الإلزام بالإخطار لصاحب الشأن قبل توقيع العقوبة على خلاف المشرع الفرنسي الذي حصرها في حالات معينة كحالات الاستعجال، كما التزم على الوالي بتضمين الإعذار الموجه إلى مستغل المنشأة المصنفة المخالفة المهلة المعقولة، وذلك من اجل مراعاة قدرات المؤسسة الملوثة للعودة إلى وضع قانوني وإلزامها بذلك من تاريخ الإخطار([2]).

انه من خلال عرض أسلوب الإخطار باعتباره من القواعد الشكلية يمهل المالك قبل حدوث الضرر، فانه يتوجب علينا عرض التقرير المسبق الذي تضعه اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

الفرع الثاني

التقرير المسبق

استنادا إلى قانون البيئة والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة فان توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المخالفة لقواعد حماية البيئة يكون بناءا على تقرير مسبق تعده اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة والتي تنشا على مستوى كل ولاية ويرأسها الوالي المختص إقليميا، من بين صلاحيتها مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، ولأجل ذلك تعد برنامج مراقبة المؤسسات الواقعة في الولاية المعنية، فتقوم بإجراء معاينات ميدانية وعمليات تفتيش بموجب أمر بمهمة يعده الوالي لهذا الغرض، فتقوم بناءا على ذلك بإعداد تقارير توجهها إلى الوالي الذي يرسل نسخة منها في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما إلى

[1]– موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة، والرقابة القضائية الإدارية في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع 1، س 2005، ص 92.

[2]– موسى مصطفى شحادة ، نفس المرجع السابق، ص 33.

الوزير المكلف بالبيئة، في حالة عدم احترام المؤسسة للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تقترح اللجنة على الوالي اتخاذ التدابير اللازمة، وبناءا على ذلك يتم توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة.

الفرع الثالث

تسبيب العقوبة الإدارية

يعني تسبيب العقوبة الإدارية، ويعني ذكر الإدارة في صلب القرار الصادر مجموعة الأسباب والعلل التي بررت إصداره ليحاط المخاطبين به لدوافع التي لأجلها عوقبوا به([1]).

وبما أن العقوبات الإدارية ذات طبيعة جزائية ومن شانها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فان تسبيب القرار الصادر بها غدا شكلا جوهريا واجب الاحترام يبطل تخلفه ذلك القرار باعتباره من الشكليات الجوهرية([2]).

واستنادا إلى ذلك فانه على الإدارة المختصة تسبب ما توقعه من عقوبات إدارية على المنشآت المصنفة وإلا عد قرارها باطلا.

غير أن الأمر 10/03 المتعلق بحماية البيئة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 198/06 لم يشيرا إلى إلزام الجهة الإدارية بتسبيب العقوبات التي تفرضها على المنشآت المصنفة ولكن هذا لا يعني أنها غير ملزمة بالتسبيب طالما هذه العقوبات ذات طبيعة جزائية ومن شانها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم خاصة حق الملكية وحرية التجارة والصناعة وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قضية "يونين" بنك ضد محافظ بنك الجزائر، فرغم أن قانون النقد والقرض لا يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبيب قراراتها لكن قضى المجلس " إن المقرر المعد المتضمن وقف

[1]– عمار بوضياف، القرار الإداري، "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 140.

[2]– ناصر حسين محسن أبو جمه العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، س 2010، ص 312.

الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الأخر "([1]).

وعليه فان التسبيب يعد من بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على تخلفه القضاء بعدم مشروعية العقوبة.

وفي جميع الأحوال يمكن لمستغل المنشأة المصنفة أن ينازع في مشروعية العقوبات الإدارية بمختلف صورها أمام القضاء الإداري، طالما أنها قرارات إدارية من حيث الشكل ([2]).

وفي الأخير يمكننا القول بأنه من دون هذه الإجراءات لا يمكن قيام المنشأة المصنفة، لان الإجراءات الشكلية والوقائية تعتبر ضرورية من الناحية القانونية وبالتالي لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها، لأنه عدم احترام هذه الإجراءات القانونية و إتباعها من اجل الحصول على رخصة المنشأة المصنفة، فانه من الواجب أن تتقرر رقابة الإدارة عليها من خلال إصدار جزاءات وعقوبات ردعية تمس كل من يخالف هذه الشروط آو النظام القانوني من اجل إقامة منشأة مصنفة.

[1]– مجلس الدولة، قرار رقم 13 صادر في 09 فيفيري 1999، قصية اتحاد البنك المؤسسة المالية، في شكل شركة المساهمة، "يونين بنك"، ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة ، ع 1 ، س 1999.

[2]– ناصر حسين أبو جمه العجمي، مرجع سابق ، ص 422.

الخاتمة

إن الجزائر تملك ترسانة قانونية محترمة وهائلة في مجال أو ميدان حماية البيئة، التي جاءت تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة. لهذا السبب رسمت السلطات العمومية السياسة الوطنية لحماية البيئة التي تعتمد في تجسيدها على المجهودات التي تقوم بها السلطة الإدارية للدولة، بل تعتمد بشكل أساسي على المجهود الكبير الذي تقوم به الإدارة بإصدار الترخيص باعتباره كإجراء وأسلوب قانوني يضمن حماية البيئة من خلال التدخل في مجالات كثيرة ومتنوعة، بحيث يمثل هذا التدخل الإداري على انه حماية مباشرة للبيئة أو حماية غير مباشرة لها بحماية احد عناصرها وعليه فانه يكون هذا التدخل باستعمال الصلاحيات والتدابير والإجراءات اللازمة باعتبارها من المهام التي خولها المشرع، لهذه السلطات أو الجماعات المحلية "الولاية والبلدية" وذلك هدفه حماية البيئة وترقيتها وتعزيزها بالقضاء على التلوث أو الحد منه، جراء هذه المنشآت وما تحدثه من تلوث .

لهذا لجأ المشرع إلى الاستعانة، بمجهودات هذه السلطات في حماية البيئة على المستوى الوطني كمديريات البيئة، والولايات والبلديات التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة وفئات إدارية أخرى. غير انه بالرغم من كل ما تقوم به السلطة الإدارية بضبط الوضع البيئي جراء ما تقوم به المنشآت المصنفة، غير أن الوضع البيئي ببلادنا لا يبعث على الارتياح ولا يبشر بالخير نتيجة كثافة المنشآت والمؤسسات الصناعية المختلفة وما تصدره من من أدخنة وأضرار وإخطار على الصحة العمومية، ولو أن هذه السلطة الإدارية أو الجماعات المحلية قد مكنها المشرع من استعمال سلطة الضبط الإداري بمختلف أنواعه، التي تعمل على تجسيد وتنفيذ قواعد حماية البيئة وفرضها على الجميع، ومنحها العديد من الآليات والإجراءات والوسائل والأنظمة القانونية المختلفة التي تسمح لهذه الجماعات بالتدخل في حماية البيئة عن طريق ضبط المنشآت المصنفة الخارقة لقواعد القانون البيئي ، كما نلاحظ أن المشرع أجاز لها التدخل عن طريق توقيع جزاءات إدارية لردع المنشآت المصنفة الصادرة للأدخنة والملوثة للبيئة، وكذلك على كل من تسول له نفسه بالإضرار بالبيئة، فضلا على أن تدخلها يمثل أو يمهد لتوقيع الجزاءات المدنية كالتعويض أو الإدارية كوقف النشاط أو سحب الترخيص، أو غلق المنشأة المصنفة نهائيا، بل حتى إن تدخلها قد يمهد لتوقيع جزاءات جنائية على الجاني المضر بالبيئة من طرف القضاء المختص، قد تكون عقوبات سالبة للحرية في بعض الحالات قد تصل إلى اشد العقوبات كسلب الحياة لبعض الجناة أو الملوثين الذين أرادو سلب حياة بني البشر جميعا كعقوبة الإعدام مثلا، في

بعض الجرائم البيئية، لكن الأمر المحير هو انه بالرغم كل هذه المجهودات ، في ظل وجود هذه الترسانة القانونية الثرية ووجود سلطات الإدارة التابعة الدولة والتنظيم المطبق لها من اجل حماية البيئة من الأنشطة الملوثة، وبالرغم لكل هذه الجهود إلا انه الأمور أصبحت تزداد سوءا يوما بعد يوم... ؟ هو الأمر الذي يدعونا إلى المزيد من التفكير في مصير الإنسان وما آل بالبيئة التي يعيش فيها.

وعليه يمكننا القول بأن قضية حماية البيئة ومكافحة التلوث مسألة عويصة جدا تمتاز بالغموض وتشابك أسباب ظهورها وصعوبة تحديد آثارها خاصة المستقبلية منها كما أنه في غالب الأحيان قد يصعب التحكم في آثارها.

وبالتالي نستطيع أن نقول بأن موضوع المنشآت المصنفة يكتسي أهمية كبيرة وبالغة بررت للقيام بهذه الدراسة التي تناولناها من خلال هذا الموضوع وجوانبه، بداية من التعريف العام للمنشآت المصنفة مع إبراز مدى خطورتها، وعلاقتها بنظام الترخيص ، مرورا بالنظام القانوني لها وكيفية الحصول عليها والإجراءات الكفيلة في ذلك وصولا إلى بعض الجزاءات الإدارية للإشكالات التي يثيرها استغلال هذه المنشآت وكذلك نستطيع القول على انه تمخضت هذه الدراسة لبعض النتائج التي من خلالها تبرر بتقديم بعض التوصيات .

النتائج :

– إن أسلوب الترخيص يمثل أهمية بالغة في نطاق الحصول على إقامة منشأة مصنفة، المخالفة للتشريعات المؤطرة والمنظمة لها، لكونه ينطوي على طبيعة وقائية باعتباره كإجراء ردعي احترازي يساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار التي تلحقها هذه المنشآت المصنفة بالطبيعة وبالبيئة بصفة عامة، فانه تتحقق هذه الفاعلية بسرعة تطبيق العقوبات الإدارية بمعنى أن إجراءات توقيعها سهلة ويسيرة ، كما أنها تتميز بالمرونة في تطبيقها بالإضافة إلى التدرج في توقيعها مهما يناسب مجال البيئة ، باعتباره مجالا حيويا تحتاج حمايته إلى السرعة وعدم التباطؤ، والإجراءات هذه بالرغم من فاعليتها نلاحظ أنها جاءت لتطبق إلى جانبها لمواجهة كل خروج أو خرق للقوانين أو اللوائح الإدارية.

– الإدارة المختصة هي صاحبة القرار في الترخيص لهذه المنشأة وهي تمارس سلطتها في توقيع العقوبة الإدارية لكل من يملك مؤسسة أو منشأة مصنفة تضر بالبيئة ، وبالتالي فهي تراعي مجموعة من القواعد الشكلية تحت رقابة القضاء الإداري.

– إن إجراءات الحصول على رخصة إقامة منشأة مصنفة أو استغلالها هي من اختصاص السلطة الإدارية باعتبارها السلطة الأولى في إصدارها إن كانت هذه المنشآت المصنفة مطابقة للمقاييس البيئية أو لا، وان وجدت هذه المؤسسات أنها تعمل بحرية دون احترام الشروط المحددة قانونا فيجوز للقضاء الإداري إخضاعها لجزاءات إدارية وعقوبات، وعليه فانه لتفعيل دور الإجراءات والتدابير اللازمة من اجل ضمان حماية البيئة نقترح :

أ– إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمنشآت المصنفة من خلال تحديد مخالفات البيئة الصادرة منها، وما ينبغي على الإدارة القيام به، أي تقييد سلطة الإدارة من ناحية الآجال والتدابير الموضوعية المحددة لإزالة الأضرار والأخطار، فيتم بذلك تحديد مضمون القرار الذي تتخذه في هذا المجال، مع عدم التراخي في وضع الإجراءات والتدابير الاحترازية، وكذلك في توقيع العقوبات الإدارية على المؤسسات المسئولة عن مخالفات البيئة دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

ب– لابد لأي بحث أو دراسة متعلقة بالنشاط البيئي فانه يجب توافر عنصر الوعي البيئي لان أي إصلاحات تشريعية أو إدارية لن تكون ذا فائدة ما لم تجد في انتظارها قاعدة شعبية واسعة، تدعمها وتفعلها، وعليه فان هذه التوصية لابد لها تكون لها إرادة جادة لتحقيقها، وذلك باستعمال كل الوسائل التوعوية المتاحة، كوسائل الإعلام المسموعة أو المرئية، المكتوبة ، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي ، ومنتديات على الانترنت، والحملات الجمعوية ومناهج الدراسة البيئية.

ج– كما نجد البعض ينادي بضرورة وضع تشريع بيئي محدود وشامل لكل النواحي البيئية، لأنه لا يمكن لأحد أن يتطلع لهذا القانون ، لذلك فانه لابد من هذا التشريع البيئي باعتباره منهج متكامل للحياة، ولابد من أن تكون قواعد البيئة متواجدة في كل نص تشريعي وتنظيمي يضمن الحماية البيئية.

د– لابد من الأخذ بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من قواعد فقهية وآيات قرآنية وكذلك أحاديث نبوية باعتبارها الجانب الرئيسي في دحر المشاكل التي تهدد البيئة البشرية، وعليه فان السبيل امثل في إصلاح المشاكل البيئية وكذلك من خلال سن قوانين بيئية تعتمد على مبادئ الدين الإسلامي لأنه من خلال هذه الأحكام، نجد انه منها ما يعطي كل الاحتياجات الضرورية والكفيلة من اجل ضمان حماية البيئة، والأهم هو تحرك الوازع الديني البيئي لدى الأفراد الذي يكفل امتثالهم لنصوص البيئة طواعية لما في ذلك من معاني من اجل التمسك بالحفاظ على النمط البيئي.

وعليه ففي الأخير فانه جدير بالذكر بأن المشرع الجزائري مازال يبرر من خلال إرادته في توفير حماية اكبر من التهديد الذي يحدق بالبيئة جراء الأنشطة الملوثة التي تحدثها المنشآت المصنفة، فانه قام بتوسيع سلطات والأجهزة الإدارية بما فيها سلطة الوالي إضافة إلى الرقابة التي يمارسها على المنشآت المصنفة لتشمل المنشآت الغير المصنفة التي تنتج أخطارا على البيئة والتي تلحق بأحد عناصرها أضرارا، حيث يبقى هذا المجال باعتباره أمرا صلبا ومتين للتدخل من اجل فرض السيطرة على ضمان سلامة البيئة الطبيعية من كل أشكال التلوث.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

المعاجم اللغوية والقانونية :

1– جيرار كورنو، المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج، ص، ي، بدون طبعة، سنة 1997.

2– موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، سنة 1999.

3– موريس نخلة وروحي البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي، "عربي، فرنسي، انجليزي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 1، سنة 2002.

4– احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات للعلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة 1، سنة 1984.

Les ouvrages en français :

1– Catherine roche, l'essentiel du droit de l' environnement, gualino éditeur, paris, 2 éd, année.2006.

documents :

1– les installations classées pour la protection de l' environnement ,(i c p e), prévention infos-santé : sécurité ; environnement :, centre national de la recherche scientifique, paris, n° :9, juin 2002.

2– teitagen-colley "c"- Delmas Marty "m" sans juger؟ de la répression administrative، au droit administrative pénal. Economisa . Paris. 1991.

المراجع العامة :

1– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب ط، سنة 1994.

2– احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د، م، ج، الجزائر، ط 4، سنة 2006.

3– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994.

4– نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، والمواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 1، سنة 2006.

5– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر، الجزائر، طبعة 2، سنة 2002.

6– علي سعيدان حماية البيئة من التلوث، الهواء، المواد الاشعاعية، الكيميائية، في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 1، سنة 2008.

7– عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشاة المعارف، سنة 1991.

8– عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1990.

9– عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، دون ذكر الطبعة، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، سنة 1993.

10– محمد احمد فتح الباب، التنظيم القانوني للنشاط الصناعي دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة 1 ، سنة 2001.

11– حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، جامعة البليدة، سنة 2001.

12– محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 1، الإسكندرية، سنة 2008.

13– أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، " ظاهرة الحد من العقاب "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1996.

14– محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2 ، القاهرة، سنة 2002.

15– عمار بوضياف، القرار الإداري، "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

16– عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر ، الإسكندرية، منشاة المعارف، سنة 1991.

المراجع الخاصة :

1– طارق إبراهيم عطية، الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2009.

2– عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مكتبة العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ، الطبعة 1 ، سنة 2003.

الرسائل والمذكرات :

1– عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رخصة البناء نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه،دولة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

2– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

3– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013.

المقالات :

1– السيد احمد مرجان، تراخيص إعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية ، والقرارات الوزارية واحدث أحكام القضاء .

2– نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، دراسة تطبيقية ، في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة ، جامعة الشارقة ، للعلوم الشرعية ، والإنسانية ، المجلد الثالث، العدد الأول ، فبراير سنة 2006.

3– عزاوي عبد الرحمن، المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري، حالتا النظام العام الجمالي، والنظام العام الاقتصادي، المجلة القانونية التونسية، مجلة سنوية، مركز النشر الجامعي، العدد 2008، سنة 2007.

4– موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة، والرقابة القضائية الإدارية في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، سنة 2005.

5– مجلس الدولة، قرار رقم 13 صادر في 09 فيفيري، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية، في شكل شركة المساهمة، "يونين بنك"، ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة ، العدد 1 ، سنة 1999. **القوانين** :

1– القانون رقم 17/83، المعدل والمتمم بموجب الأمر، رقم 96/13 والمتضمن قانون المياه، الملغى.

2– قانون المالية، رقم 91/25 لسنة 1991، الملغى بموجب القانون رقم، 10/14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014.

3– القانون رقم، 07/05، المؤرخ في افريل2005 ،المتعلق المحروقات،الجريدة الرسمية، العدد 50 ،سنة 2005.

4– القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة ، في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، س 2003.

5– القانون رقم، 01/01 المؤرخ في 2001 ، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ،سنة 2001.

6– القانون رقم، 10/01 المؤرخ في ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،الجريدة الرسمية، العدد77، سنة 2001.

7– القانون رقم، 20/04، المؤرخ في ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2004.

8– القانون رقم، 07/05، المؤرخ في افريل2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50 ،سنة 2005.

9– القانون رقم، 02/02، المؤرخ في 18 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تهيئته.

10– القانون رقم،03/83، المؤرخ في اوت 1983، المتعلق بحماية البيئة، الملغى.

المراسيم التنظيمية :

1– المرسوم رقم، 34/76، المؤرخ في 20 فيفيري 1976، الملغى بموجب القانون 10/03 ، المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية ، والمزعجة.

2– المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة، " الجريدة الرسمية، العدد 37 و4 ، جوان 2006.

3– المرسوم التنفيذي رقم 03/،83 الملغى، الجريدة الرسمية، ، العدد 06، سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة.

4– المرسوم التنفيذي رقم، 149/88، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 1988.

5– المرسوم التنفيذي رقم ،339/98، المؤرخ في 03 ديسمبر 1988، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها ، الجريدة الرسمية، العدد 82، س 1998.

6– المرسوم التنفيذي رقم، 144/04، المؤرخ في 19 مايو، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة ،2007، الجريدة الرسمية، العدد 34 ، سنة 2007 .

7– المرسوم التنفيذي رقم، 149/88، يضبط التنظيم المطبق على المنشاة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 1988.

8– المرسوم التنفيذي رقم، 149/88، المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها ، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 30، مؤرخة، في 27 جويلية 1988.

9– المرسوم التنفيذي رقم، 147/07، يحدد مجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير، المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد 34، سنة 2007.

10– المرسوم التنفيذي رقم 78/90، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

11- المرسوم تنفيذي رقم 165/93، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

الملاحق

الملحق الأول

أعلاه، خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد نهاية الشهر المعني ويتم ذلك بكل وسيلة ملائمة، بما في ذلك الدعائم المغناطيسية أو أية وسيلة أخرى.

المادّة 5 : يجب أن تبرز المعلومات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لاسيما ما يأتي :

– الاسم واللقب أو الألقاب والعنوان أو تسمية الشركة،

– الوضعية القانونية للشخص الطبيعي أو المعنوي،

– عنوان مكان مزاولة النشاط أو الإقامة أو مقر الشركة،

– رأس المال بالنسبة للشركات التجارية،

– أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء، أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،

– جنسية التاجر أو المسير،

– تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو المسير،

– قطاع النشاط،

– رمز أو رموز ومضمون أو مضامين الأنشطة الممارسة،

– رقم وتاريخ القيد أو تواريخ تعديل السجل التجاري أو شطبه.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة و يحدّد قائمتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–282 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدّل و المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 19 و23 و24 من القانون رقم 03 –10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، لاسيّما نظامي رخصة استغلال

المؤسّسات المصنّفة، والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة وكيفيات تسليمها وتعليقها وسحبها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها.

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

المنشأة المصنّفة : كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة، المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

المؤسّسة المصنّفة : مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسّسة و المنشآت المصنّفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

الخطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة.

خطر محتمل : عنصر يميز حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدّد بعنصرين : احتمال حدوث الضّرر و خطورة العواقب.

المادّة 3 : تقسم المؤسّسات المصنّفة إلى أربع (4) فئات :

– مؤسّسة مصنّفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،

– مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،

– مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا،

– مؤسّسة مصنّفة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التّصريح لدى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا.

الفصل الثّاني
نظام رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة

القسم الأوّل
أحكام عامة

المادّة 4 : تعد رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النّشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنّفة المعنية تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيّما أحكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 5 : يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنّفة ما يأتي :

– دراسة أو موجز التّأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحدّدة في التنظيم المعمول به،

– دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحدّدة في هذا المرسوم،

– تحقيق عمومي يتمّ طبقا للكيفيات المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

القسم الثّاني
ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة

المادّة 6 : تمنح رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة إثر الإجراء المتضمّن المراحل الآتية :

المرحلة الأولية لإيداع الطلب :

– إيداع الطّلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التّشريع و التّنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحدّدة في أحكام المادّة 8 أدناه،

– دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللّجنة.

في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة و الصّناعة والمساهمات و ترقية الاستثمارات.

– منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسّسة المصنّفة و الصّادر على أساس دراسة ملف الطّلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطّلب.

المرحلة النّهائية لتسليم الرّخصة :

– زيارة اللّجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسّسة المصنّفة بغرض التّحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطّلب،

– إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة من طرف اللّجنة وإرسالها إلى السّلطة المؤهلة للتّوقيع،

– تسليم رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة حسب الشّروط المحدّدة في هذا المرسوم، في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطّلب عند نهاية الأشغال.

المادّة 7 : يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة إلى الوالي المختص إقليميا.

المادّة 8 : علاوة على الوثائق المنصوص عليها في أحكام المادّة 5 أعلاه، يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة ما يأتي :

– اسم صاحب المشروع و لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشّكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقّع الطّلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،

– طبيعة وحجم النّشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنّفة التي تصنف المؤسّسة ضمنها،

– مناهج التّصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها،

– عند الاقتضاء، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصّنع،

– تحديد موقع المؤسّسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/ 25.000 و1/ 50.000،

– مخطط وضعية مقياسه 1/ 2.500 على الأقل لجوار المؤسّسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التّعليق المحدّدة في قائمة المنشآت المصنّفة دون أن تقل عن مائة (100) متر. تحدّد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السّكة الحديديّة والطّرق العموميّة ونقاط الماء و قنواته وسواقيه،

– مخطط إجمالي مقياسه 1/ 200 على الأقل، يبيّن الإجراءات التي تزمع المؤسّسة المصنّفة القيام بها إلى غاية خمسة و ثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطّرق المختلفة الموجودة.

المادّة 9 : غير أنه يجب أن يتضمن ملف الطّلب بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنّفة بشأنها على دراسة الخطر، تقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة.

المادّة 10 : يقدم طلب واحد لرخصة استغلال بالنّسبة للمؤسّسة التي تضم عدة منشآت مصنّفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع، لمجموع هذه المنشآت.

القسم الثّالث
دراسة وموجز التّأثير على البيئة

المادّة 11 : تحدّد كيفيات إعداد دراسة التّأثير على البيئة والموافقة عليها وكذا الشّروط المطبقة على موجز التّأثير طبقا للتّنظيم المعمول به في هذا المجال.

القسم الرابع
دراسات الخطر

المادّة 12 : تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أوغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسّسة، سواء كان السّبب داخليا أو خارجيا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التّدابير التّقنية للتّقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التّنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

المادّة 13 : تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات و مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال و معتمدة من قبل الوزير المكلّف بالبيئة بعدالاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

المادّة 14 : يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر الآتية :

1 – عرض عام للمشروع،

2 – وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتي :

أ – المعطيات الفيزيائية : الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية و الشّروط الطّبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)،

ب – المعطيات الاقتصادية – الاجتماعية والثقافية : السّكان و السّكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي و النّشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النّقل أو المجالات المحمية.

3 – وصف المشروع و مختلف منشآته (الموقع والحجم و القدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل

المشروع والمنتوجات والمواد اللاّزمة لتنفيذه...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة و مخطط الحركة ...)،

4 – تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة. يجب أن لا يأخذ هذا التّقييم في الحسبان العوامل الدّاخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة،

5 – تحليل المخاطر و العواقب على مستوى المؤسّسة المصنّفة لكي تحدّد الأحداث الطّارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر،

6 – تحليل الآثار المحتملة على السّكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسّسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،

7 – كيفيات تنظيم أمن الموقع و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن ووسائل النّجدة.

المادّة 15 : تحدّد كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلّف بالبيئة.

القسم الخامس
تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسّسة مصنّفة

المادّة 16 : تمنح اللّجنة عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسّسة المصنّفة.

المادّة 17 : يجب أن يشير مقرر الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام النّاتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة للسّماح بالتّكفل بها خلال إنجاز المؤسّسة المصنّفة المزمع إنجازها.

المادّة 18 : لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسّسة مصنّفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة ، كما هو منصوص عليه في المادّة 6 أعلاه.

القسم السادس
تسليم رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة و تعليقها وسحبها

المادّة 19 : لا تسلم رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة إلا بعد زيارة اللّجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسّسة المصنّفة و ذلك للتّأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطّلب و لنص مقرر الموافقة المسبقة.

المادّة 20 : تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة :

– بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني، بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة الأولى،

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة الثّانية،

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة الثّالثة.

المادّة 21 : يحدّد قرار رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التّلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسّسة المصنّفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها.

المادّة 22 : بالنّسبة للمؤسّسة المصنّفة التي تضم عدة منشآت مصنّفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل و على نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنّفة.

المادّة 23 : في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة :

– للتّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة في مجال حماية البيئة،

– للأحكام التّقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرّر محضر يبيّن الأفعال المجرّمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسّسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التّكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة.

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسّسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التّعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

الفصل الثّالث

نظام التّصريح باستغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرّابعة

المادّة 24 : يرسل تصريح استغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرّابعة إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسّسة المصنّفة.

يجب أن يبين هذا التّصريح بوضوح ما يأتي :

– اسم المستغل و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،

– التّسمية أو اسم الشّركة والشّكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة مُوقّع التّصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،

– طبيعة النّشاطات التي اقترح المصرح ممارستها و حجمها،

– فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنّفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

المادّة 25 : يجب أن يرفق تصريح استغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرّابعة بالوثائق الآتية :

– مخطط وضعية يظهر موقع المؤسّسات والمنشآت المصنّفة،

– مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج و تخزين المواد،

– تقرير عن مناهج الصّنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيّما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيّم سلبيات المؤسسة،

– تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع و كذا إزالة النّفايات و بقايا الاستغلال.

المادّة 26 : يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرابعة.

يجب أن يكون الرفض مبررا ومصدّقا عليه من طرف اللّجنة و يبلغ للمصرح.

المادّة 27 : يجب أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال و في عمل و إنتاج المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لاسيّما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرّح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادّة 25 أعلاه.

الفصل الرابع

إنشاء المؤسّسات المصنّفة و شروط و كيفيات مراقبتها

القسم الأول

اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسّسات المصنّفة

المادّة 28 : تنشأ، على مستوى كل ولاية، لجنة مراقبة المؤسّسات المصنّفة تسمى في صلب النّص "اللّجنة".

المادّة 29 : تتشكل اللّجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من :

– مدير البيئة للولاية أو ممثله،
– قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله،
– مدير أمن الولاية أو ممثله،
– مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،
– مدير التّنظيم والشّؤون العامة للولاية أو ممثله،
– مدير المناجم والصّناعة للولاية أو ممثله،
– مدير الموارد المائيّة للولاية أو ممثله،
– مدير التّجارة للولاية أو ممثله،
– مدير التّخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله،
– مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله،
– مدير الصّحة و السّكان للولاية أو ممثله،
– مدير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله،
– مدير العمل للولاية أو ممثله،
– مدير الصّيد البحري للولاية أو ممثله،
– مديري الثّقافة و السّياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللّجنة تخص إحدى و /أو هاتين المديريتين،
– حافظ الغابات أو ممثله،
– ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
– ثلاثة (3) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة،
– رئيس المجلس الشّعبي البلدي المعني أو ممثله.

المادّة 30 : تكلف اللّجنة لا سيّما بما يأتي :

– السّهر على احترام التّنظيم الذي يسير المؤسّسات المصنّفة،
– فحص طلبات إنشاء المؤسّسات المصنّفة،
– السّهر على مطابقة المؤسّسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسّسة المصنّفة.

المادّة 31 : يعين أعضاء اللّجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها.

الملحق الثاني

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرّخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– و بناء على الدّستور، لاسّيما المادتّان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

– بمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرّخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ر بيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31مايو سنة 2006 الذي يضبط التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 23 من القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

المادّة 2 : قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن :

أ) إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي :

– يمثل العدد الأوّل المادّة المستعملة أو النّشاط،

– يمثل العدد الثّاني صنف الخطر (شديدة السّمومة و سامة و قابلة للاشتعال و ملهبة وقابلة للانفجار و أكالة و قابلة للاحتراق) أو فرع النّشاط،

– يمثل العددان الأخيران نوع النّشاط.

ب) تعيين نشاط المنشأة المصنّفة،

ج) تعريف نظام الرّخصة أو التّصريح، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

د) تحديد مساحة التّعليق للمنشأة المصنّفة،

هـ) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسّسات المصنّفة، مما يعني، حسب الحالة، دراسة التّأثير على البيئة و دراسة الخطر و موجز التّأثير على البيئة و تقرير حول المواد الخطرة.

المادّة 3 : تلحق قائمة المنشآت المصنّفة بهذا المرسوم.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

أولا – التعاريف

يقصد في مفهوم هذا الملحق بما يأتي :

1 – المواد : العناصر الكيميائية ومكوناتها كما توجد في حالتها الطّبيعية أو المتحصل عليها بكل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي كل إضافة ضرورية للمحافظة على استقرار المادّة وكل ملوث ناجم عن طريقة الإنتاج، باستثناء كل مذيب يمكن فصله دون التّأثير على استقرار المادّة أو تغيير مكوناتها.

الملحق (تابع)

2 – **المستحضرات :** الممزوجات أو المحاليل المتكونة من مادتين أو أكثر.

3 – **أصناف الخطر :**

أ – شديدة السمومة : مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ب – سامة : مواد و مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ج – ملهبة : مواد أو مستحضرات تحدث عن طريق اتصالها بمواد أخرى، لاسيّما المواد القابلة الاشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

د – قابلة للانفجار : مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتتفرقع و تنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحدّدة، وتنفجر في حالة الحبس الجزئي.

و– قابلة للاشتعال : مواد أو مستحضرات سائلة، تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21 درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها.

هـ – أكالة : مواد و مستحضرات، يمكن أن تخرب هذه الأخيرة عن طريق اتصالها بالأنسجة الحية.

4 – **مساحة تعليق للمنشأة المصنّفة :** المساحة الدنيا لتعليق إعلان يتضمن فتح التحقيق العمومي، لإعلام السّكان المجاورين لمحيط موقع المنشأة المصنّفة.

5 – **مختصرات مستعملة :**

ر.و : رخصة وزارية.

ر.ول : رخصة الوالي.

ر.ر.ش.ب : رخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

ت : التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا – الفهرس

1000 المـــواد

1100 شديدة السّمومة

1110 شديدة السّمومة (صناعة المواد والمستحضرات)

1125 سلفور الهيدروجين (صناعة، استخراج، استعمال، تخزين)

1200 ســامــة

1210 سامة (صناعة المواد و المستحضرات)

1272 فوق (صناعة الصودا الصافية)

1300 ملهبة

1310 ملهبة (صناعة واستعمال أو تخزين مواد أو مستحضرات)

1330 أكسيجين (استعمال وتخزين)

1400 قابلة للانفجار

1410 مساحيق، متفجرات ومواد متفجرة أخرى (صناعة، توضيب، شحن، خرطشة، الوصل الناري أو الكهربائي لقطع الحرق (خارج العمليات التي تتم على موقع الرمي) تجارب آلات الدفع ، إتلاف مواد وذخيرة وآلات في مواقع الصنع)

1431 أسمدة بسيطة صلبة ذات أساس مكون من نترات (أمونترات سلفونترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس مكون من نترات (تخزين)

1500 قابلة للاشتعال

1510 الغازات القابلة للاشتعال (صناعة)

الملحق (تابع)

1541كربور الكالسيوم (تخزين)

1600 مواد محترقة

1610 مخازن الكبريتات الكيميائية

1617 تخزين بطريقة رطبة (غمر أو رش)، للخشب غير معالج كيميائيا

1700 أكالة

1710 أحماض خلّية أكثر من 50 % من وزن الحمض، كلورهيدريك أكثر من 20 % من وزن الحمض، الفورميك أكثر من 50 % من وزن الحمض ، نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، بيكريك لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، فوسفوريك، سلفوريك أكثر من 25 % من وزن الحمض ، أكسيد الأزوت، أنهيدريد الفوسفوري، أنهيدريد الخلي، أكسيد الكبريت (صناعة)

1716 صودا أو بوتاس كاوية (استعمال أو تخزين غسيل)

1800 منوعات

1810 مواد أو مستحضرات تفرغ مواد سامة عند اتصالها بالماء (استعمال أو تخزين)

1812 حمض الأكساليك (صناعة)

2000 نشاط

2100 تربية الحيوانات ونشاط فلاحي

2110 الحيوانات (تربية)

2127 التبغ (صنع وتخزين)

2200 الزراعة الغذائية

2210 ذبح الحيوانات

2231 خمور (مستحضرات وتوضيب)

2300 أقمشة وجلود رفيعة وجلود

2310 تبييض و مغاسل البياض

2324 مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عملية تحضير الجلود الرفيعة والجلود

2400 خشب – ورق– كارتون– مطبعة

2410 الخشب أو المواد القابلة للاحتراق المماثلة (ورشات أين يستعمل)

2418 عجينة الورق (مستحضرات)

2500 مواد ومعادن خامة ومعادن

2510 كاشطات (استعمال المواد)

2542 زجاج (استعمال كيميائي)

2600 كيمياء ومطاط

2610 المدخرات و البطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكدميوم أو الزئبق

2628 معالجة و تنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي

2700 نفايات أو معالجات المياه.

2710 الحمامات و الرواسب الناجمة عن صقل المعادن (معالجة) بواسطة حمض النيتريك

2724 محطة تحلية ماء البحر

2800 تربية الأسماك و الصيد

2810 تربية الطحالب في الماء العذب (طريقة متسعة)

2821 تحويل منتجات الصيد (حفظ و تمليح الخ...)

2900 متنوعات

2910 المدخرات (ورشات شحن)

2922 برنيق، صباغة، تجهيز، غراء، طلاء، الخ...(تطبيق وطبخ وتجفيف) على أية دعامة كانت (معدن وخشب وبلاستيك وجلد رفيع و ورق ونسيج،..).

المادّة 2 : تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

الفصل الثاني
مجال التطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير

المادّة 3 : علاوة على دراسة وموجز التأثير المحددة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير.

المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 22 من القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع.

المادّة 5 : يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.

المادّة 6 : يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيّما ما يأتي :

1 – تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،

2 – تقديم مكتب الدراسات،

3 – تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،

4 – تحديد منطقة الدراسة،

5 – الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيّما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،

6 – الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيّما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،

7 – تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيّما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان....)،

8 – تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...)،

9 – الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

10– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،

11 – مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،

12 – الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

13 – كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

الفصل الثالث
إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير

المادّة 7 : يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ.

المادّة 8 : تفحص المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.

يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (1) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

المادّة 9 : يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أومعنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

الفصل الرابع
التحقيق العمومي

المادّة 10 : يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. والذي يحدد ما يأتي :

– موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،

– مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق،

– الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

المادّة 11 : ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا.

ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته.

المادّة 12 : يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلّف بالسهر على احترام التعليمات المحدّدة في أحكام المادّة 10 أعلاه، في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء.

المادّة 13 : يكلّف المحافظ المحقق أيضا، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

المادّة 14 : يحرّر المحافظ المحقق، عند نهاية مهمته، محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.

المادّة 15 : يحرّر الوالي، عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة ، لتقديم مذكرة جوابية.

الفصل الخامس
المصادقة على دراسة وموجز التأثير

المادّة 16 : عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة، حسب الحالة، إلى :

– الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،

– المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

وفي هذا الإطار، يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

المادّة 17 : يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

المادّة 18 : يوافق الوزير المكلّف بالبيئة على دراسة التأثير.

ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير.

يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا.

يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع.

يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

المادّة 19 : في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلّف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة.

تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 أعلاه.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادّة 20 : تقوم المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير.

المادّة 21 : لا يمكن صاحب المشروع الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادّة 22 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وذلك للتمكين من إنهاء دراسات التأثير التي تمت المبادرة بها أو التي تكون قيد الموافقة في إطار التنظيم المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 23 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمجرد دخول أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ حسب الكيفيات المحددة في المادّة 22 أعلاه.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأوّل

قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

1 – مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة،

2 – مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة،

3 – مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن،

4 – مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات،

5 – مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،

6 – مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية،

7 – مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات ،

8 – مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات،

9 – مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية،

10 – مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير،

11 – مشاريع بناء أو جرف السدود،

12 – مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص،

13 – مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر،

14 – مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة،

15 – مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير ، سد)،

16 – مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع،

17 – مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع،

18 – مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر،

19 – مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر،

20 – كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة،

21 – مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،

22 – مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أوالمسطحات المائية،

23 – مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،

24– مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين (69) كف،

25 – مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج،

26 – مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،

27 – مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية،

28 – مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري،

29 – مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.

الملحق الثاني

قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير

1 – مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (2)،

2 – مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة،

3 – مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج،

4 – مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) و تسعة وستين (69) كف،

5 – مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن،

6 – مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) شخص،

7 – مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار،

8 – مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير ،

9 – مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،

10 – مشاريع تهيئة حواجز مائية،

11 – مشاريع إنجاز مقابر،

12 – مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000) متر مربع،

13 – مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) متر مربع،

14 – مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (3) وخمسة (5) هكتارات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرّج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 – 2007.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 – 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرخ في19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

فهرس

المحتويات

الفهرس **الصفحة**

مقدمة ..... أ – و

الفصل الأول : ماهية المنشآت المصنفة 02

المبحث الأول : مفهوم المنشآت المصنفة..... 03

المطلب الأول : تعريف المنشآت المصنفة 04

الفرع الأول : التعاريف الفقهية للمنشآت المصنفة.....06

الفرع الثاني : تعريف المنشآت المصنفة حسب التشريع الجزائري.....08

المطلب الثاني : تصنيف المنشآت المصنفة.....11

الفرع الأول : معايير تنصيف المنشآت المصنفة.....12

الفرع الثاني : تصنيف المنشآت المصنفة حسب التشريع الجزائري.....16

المبحث الثاني : الترخيص الإداري و علاقته بالمنشآت المصنفة.....23

المطلب الأول : تعريف الترخيص الإداري 24

الفرع الأول : التعاريف الفقهية للترخيص الإداري.....25

الفرع الثاني : تعريف الترخيص الإداري حسب التشريع الجزائري.....27

الفرع الثالث : التعريف القضائي للترخيص الإداري.....29

الفرع الرابع : الحكمة من فرض نظام الترخيص الإداري.....29

المطلب الثاني : سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص و آثاره القانونية 31

الفرع الأول : سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص.....32

الفرع الثاني : الآثار القانونية للترخيص الإداري 33

الفصل الثاني : النظام القانوني لرخصة المنشآت المصنفة..... 38

المبحث الأول : إجراءات و شروط الحصول على المنشآت المصنفة 38

المطلب الأول : إجراءات الحصول على المنشآت المصنفة..... 38
الفرع الأول : دراسة مدى التأثير..... 39
الفرع الثاني : دراسة الخطر.....47
المطلب الثاني : شروط الحصول على المنشآت المصنفة..... 53
الفرع الأول : تكوين ملف إنشاء منشأة مصنفة.....53
الفرع الثاني : إيداع ملف إنشاء منشأة مصنفة.....56
الفرع الثالث : دراسة ملف طلب إستغلال منشأة مصنفة..... 57
المبحث الثاني : سلطات الإدارة القمعية لردع المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة....64
المطلب الأول : أنواع العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة..65
الفرع الأول : الوقف المؤقت للنشاط 66
الفرع الثاني : العقوبة المالية :.....68
الفرع الثالث : سحب الترخيص.....69
الفرع الرابع : غلق المنشأة نهائيا.....70
المطلب الثاني : القواعد الشكلية لصحة توقيع العقوبات الإدارية 72
الفرع الأول : إعذار صاحب الشأن " الإخطار" 73
الفرع الثاني : التقرير المسبق..... 74
الفرع الثالث : تسبيب العقوبة الإدارية.....75
خاتمة.....78 - 81
قائمة المراجع.....83 – 88
قائمة الملاحق..... 89- 101
فهرس المحتويات.....103 -105